

الرقم التسلسلي: 2023/.....
رقم التسجيل: 21064100971
رقم التسجيل: 21075103466

الدرر المكنونة في نوازل مازونة للإمام المازوني المغيلي (تحقيق مسائل متعلقة بالسمرية)

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

شعبة: التاريخ

إشراف الدكتور:
- د. بركات اسماعيل

إعداد الطلبة:
- دويدي مصطفى
- نايلي آمنة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	صفة
أ.د. بوقزولة عبد المالك	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ.د. بركات اسماعيل	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د. شاكي عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023



الإهداء

إلى الوالدين الكريمين الذين ضحيا بالغالي والنفيس ليريا فلذات
أكبادهما تصنع النجاح والتفوق.
حفظهما الله ورحم أمنا الغالية *فتيحة بوجمعة* رزقها الله الفردوس
الأعلى.
إلى الذرية التي نرجو من الله فيها الصلاح : أحمد / فتيحة ميار / عبد
الحميد , وإلى كل الإخوة والأخوات.

إلى كل إخواننا من طلبة العلم والعلماء والدعاة إلى الله .
إلى كل غيور على تراث أمتنا وتاريخ وطننا الجزائر نهدي ثمرة هذا
الجهد المتواضع.

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

*ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن
أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من
المسلمين*. سورة الأحقاف: 15.

*اللهم لك الحمد على ما وفقتنا ولك الشكر على ما مننت به علينا من
إتمام هذا البحث.

*نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الوالدين الذين زرعوا فينا
حب العلم و التعلم , وأسأتدتنا في كل مراحل الدراسة

*ثم كل الشكر والاحترام للدكتور *إسماعيل بركات* على أدبه الكريم وعلمه
الجم الذي لم يبخل علينا بتوضيح أي مبهم وقف عائقا في طريقنا , وتابع
هذا العمل طول مدة إنجازهِ , ولقينا منه الرعاية التامة من نصائح وتوجيهات
والتشجيع على المثابرة والعمل الجاد إلى آخر يوم من هذا البحث.

*كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة, وبارك فيكم وفي
سعيكم , ورفع درجاتكم في أعلى عليين , ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ,
والحمد لله رب العالمين.

مَقَامَة

مقدمة

يعد فقه النوازل من العلوم التي أنارت بصائرنا في زماننا هذا، والذي تعددت فيه المستجدات على مختلف مجالات الحياة، حتى نعبد الله على بصيرة وهدى ونور في منهج إسلامي واضح، فلو ترك أهل الحل والعقد التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبط، وعلى هذا الأساس فلا بد من طرق هذا الباب والاستعانة بالله، لإظهار الحكم الشرعي للعالم أجمع، وكمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، فقد جاءت لتحقيق مصالح العباد، وتهديهم إلى سبيل الرشاد، حتى في معاملاتهم المالية.

ولم تكن الشريعة في يوم ما حجر تعثر أمام مصالح الناس الحقيقية، ومن تلك المعاملات التي أجازها الشرع السمسرة، لاسيما في عصرنا الحاضر، حيث أن النمط السريع للحياة جعل الناس تستعين بالسمسرة والدالين لتلبية احتياجاتهم من جميع المعاملات والخدمات.

وفي هذا الإطار يأتي مخطوط «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» لمؤلفه أبي زكريا يحيى المغيلي المازوني (ت 883هـ / 1478م)، أحد المصنفات الموسوعية التي ينبغي استخراج فوائدها لمعرفة كيفية التعامل مع المسائل الفقهية المستجدة، ولهذا جاء موضوعنا كمحاولة لدراسة وتحقيق مسائل متعلقة بالسمسرة، ضمن مسائل نهاية الجزء الأول من كتابه وهذا للاعتبارات التالية:

1- إكتساب بعض الخبرات في كيفية تحقيق المخطوطات، وهذا من خلال الإقدام على تحقيق مسائل السمسرة من هذا الكتاب.

2 - مواصلة تحقيق ما بقي من مسائل كتاب الدرر المكنونة مما لم يحققه غيرنا.

3 - إحياء هذا التراث الذي تزخر به منطقة المغرب الأوسط على وجه الخصوص، لإخراجها من رفوف المخطوطات إلى صفوف الدراسة والتحقيق. وقد توخينا الوصول إلى الأهداف الآتية:

1 - إعطاء نموذج حي عن أحد أعلام الجزائر خلال القرن 9هـ / 15م الخامس عشر، وما تركه من تراث علمي وإسهاماته في بعث الحركة العلمية.

2 - تقريب مادة المخطوط لكل من يريد الاستفادة منه سواء في الدراسات التاريخية أو الإسلامية والحفاظ على تراث الأمة.

3 - أخذ غمار التجربة في التحقيق وتطبيق الدروس النظرية حول دراسة المخطوط وتجسيدها على الواقع.

إشكالية الموضوع:

إن دراسة وتحقيق هذا الجزء من نوازل الإمام يحيى المغيلي يفترض طرح بعض التساؤلات حول السمسرة والنوازل الفقهية، هل هذا الجزء سيقدم إضافة ملموسة ومساعدة للباحثين؟ ألا يدل هذا الكتاب على أن الإمام المازوني من أهل اليقظة الفكرية في عصره؟ خاصة وأن نجمه برز في وسط كوكبة من العلماء في ذروة تكوينه الفقهي.

خطة العمل لموضوع البحث:

قسمنا هذه الدراسة إلى: مقدمة، وقسم نظري، وقسم تطبيقي وخاتمة، فتناولنا في **القسم النظري** الذي تألف من ثلاث فصول: **الفصل الأول**: وتعرضنا فيه لدراسة السمسرة والنوازل الفقهية، وفي **المبحث الأول** فيه إلى السمسرة في الفقه المالكي وما يتعلق بأحكامها، وفي **المبحث الثاني** عالجنا أركان السمسرة وشروطها، وختمنا هذا الفصل **بمبحث ثالث** تناولنا فيه الأحكام العامة لعقد السمسار وهي: التعاقد عن طريق الإجارة، والتعاقد عن طريق الجعالة، وتضمنين السمسار.

وخصصنا **الفصل الثاني** لعصر المؤلف أبي زكريا المغيلي، واندراج ضمنه أربع مباحث، تطرقنا في **المبحث الأول** إلى الوضع السياسي خلال الفترة 791 - 910 هـ خلال هذه الفترة عالجنا ضعف الدولة الزيانية واستمرار النفوذ المريني، وضعف الدولة الزيانية واستمرار النفوذ الحفصي، وفي **المبحث الثاني**: عرفنا فيه الفلاحة والصناعة والنشاط الحرفي ثم التجارة بنوعيهما الداخلية والخارجية، وفي **المبحث الثالث**: تكلمنا في عن الوضع الاجتماعي من ناحية (العنصر السكاني وتنوع طبقات المجتمع، إضافة إلى بعض العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الزياني)، وفي **المبحث الرابع**: الوضع العلمي والثقافي تحدثنا فيه عن علماء الدولة الزيانية، وأهم المؤسسات التعليمية من مساجد ومدارس وكتاتيب وزوايا بقيت قائمة حتى في عصرنا بنفس الدور. كما تطرقنا فيه إلى بعض العلوم المتداولة.

أما **الفصل الثالث**: فخصصناه للتعريف بالإمام المغيلي المازوني وكتابه "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" فبدأنا في **المبحث الأول** في التعريف بذاته وشيوخه وتلامذته، ومكانته العلمية، وآثاره ووفاته، وفي **المبحث الثاني** تعرضنا فيه للمخطوط من حيث العنوان ونسبته لمؤلفه، ثم موضوعات المخطوط ومصادره، وختمنا بوصف النسخة المعتمدة في التحقيق، وهي نسخة المدينة المنورة ونسخة زاوية القرقور بباتنة.

أما **القسم التطبيقي**: فهو الخطوة الثانية من هذه الدراسة، فقد حققنا فيه مسائل السمسرة من مخطوط «الدرر المكنونة في نوازل مازونة»، وبعد ضبط نصه وإجراء المقابلة بين نسخ مختلفة قمنا بتخريج الآيات الكريمة، وتعريف للأعلام والأماكن والقبائل، وما صعب فهمه من الألفاظ والقواعد الأصولية معتمدين في ذلك على المصادر والمراجع المناسبة لكل منهم مثل الفصل الذي يتحدث عن السمسرة.

وكانت الخاتمة عبارة عن النتائج المستنبطة مع بعض التوصيات أتبعناها بملاحق لها علاقة بموضوع البحث ثم أضفنا فهارس الآيات والأحاديث والكتب التي ذكرها المؤلف في متن النص المحقق، والأعلام والأماكن، ثم قائمة المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس المواضيع.

المنهج :

نظرا لطبيعة البحث (تحقيق النصوص) فقد اعتمدنا المنهج التاريخي والوصفي، من جمع المادة المعرفية واستقرائها وتحليلها للوصول إلى نتائج مطلوبة، خاصة ما يتعل بمسائل

مقدمة

السمسرة وعلاقتها بالكتابة الفقهية، ثم تتبع حياة الإمام في مختلف الجوانب ومدى تأثيره بوضعه السائد آنذاك اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

تنوعت الدراسات وتعددت فمنها من اهتم بدراسة الجانب التاريخي (الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي) في المغرب الأوسط. ومنها من اهتم بالجانب الفقهي النوازلي ونذكر منهم:

- 1 - الأستاذ الدكتور مختار حساني: «الدرر المكنونة في نوازل مازونة» للقاضي يحيى أبي زكريا المغيلي المازوني ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 2 - زهرة شرفي: تحقيق «مسائل البيوع» من خلال ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 2007.
- 3 - بركات إسماعيل: من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة، ماجستير في تاريخ الإسلامي الوسيط إشراف الدكتور: عبد العزيز فيلالي، جامعة منتوري، قسنطينة 2009 - 2010.

قائمة المصادر المعتمدة:

اعتمدنا في الفصل الأول الذي يتحدث عن السمسرة على عدة مصادر كصحيح البخاري، والمدونة الكبرى في الفقه المالكي، وللتعريف ببعض الأعلام اعتمدنا وفيات الأعيان لابن خلكان، أما في تتبع حياة المازوني في مختلف جوانبها ووصف البيئة التي عاش فيها فقد نهلنا من كتاب العبر لعبد الرحمان بن خلدون، وبغية الرواد ليحيى بن خلدون، وتاريخ الدولتين الحفصية و الموحدية للزركشي، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي، وللتعريف ببعض الأماكن في الجانب الاقتصادي نقلنا عن كتاب الجغرافيا لابن سعيد المغربي، وصورة الأرض لابن حوقل، وكتاب وصف إفريقيا لحسن الوزان، واعتمدنا عن التنبكتي في كتابيه كفاية المحتاج ونيل الابتهاج للتعريف بالإمام المازوني المغيلي وكتابه وشيوخه وتلامذته، والضوء اللامع للسخاوي، ودرة الحجال في معرفة أسماء الرجال لابن القاضي .

الفصل الأول: السمسرة والنوازل الفقهية.

المبحث الأول : السمسرة في الفقه المالكي.

المطلب الأول: تعريفها اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: بيان مشروعيتها.

المطلب الثالث: تكييفها الفقهي.

المبحث الثاني : أركان السمسرة وشروطها.

المطلب الأول: أركان السمسرة.

المطلب الثاني: شروط السمسرة.

المبحث الثالث: الأحكام العامة لعقد السمسار.

المطلب الأول: التعاقد عن طريق الإجارة.

المطلب الثاني: التعاقد عن طريق الجعالة.

المطلب الثالث: تضمين السمسار.

المبحث الأول - تعريفها اللغوي والاصطلاحي:

المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً:

لغة: السمسرة: لفظها فارسي معرب¹، والجمع: السماسرة، بمعنى البيع والشراء، واسم الفاعل السمسار (بكسر السين الأولى) الذي يبيع البئر للناس، ومالك الشيء والقيم بالأمر والحافظ له²، وهو المتوسط بين البائع والمشتري³، ومنها قول الأعشى: «فأصبحت لا أستطيع الكلام سوى أن أراجع سمسارها»، بمعنى: أن السمسار هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء عقد البيع⁴.

والسمسرة هي القوامة بالأمر والمعرفة والمهارة في البيع والشراء، ويسمى الممتن لها الدلال (من الدلالة) الذي يجمع بين البيعين، لأنه من يرشد المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان ويتوسط بينهما، ولا فرق بين البائع والدلال، وهو بالمنادي والطواف والبيع والصائح والنحاس والمبرطش، والجلال أو الجليس⁵.

اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء السمسار بأنه اسم لمن يعمل للغير بأجرة بيعاً وشراءً، متوسطاً بين البائع والمشتري⁶، فهو أجير يتقاضى أجراً مقابل سعيه في ترويج سلعة أو كراء عقار بأوفر ثمن ممكن، فهو ينادي معترفاً بالسلعة المعروضة للبيع مثلاً، واصفاً لها، ذاكرًا آخر ما عرض من ثمن لها باحثاً عن زيادة أخرى.

وهي: «عقد على عوض معلوم مقابل عمل يجريه بين طرفين لا نيابة عن أحدهما»⁷، فالسمسرة ليست متعلقة بالتجارة فقط كما يراها الفقهاء، وإنما تدخل في غيرها من العقود كالإجارة والنكاح وغيرها.

المطلب الثاني: بيان مشروعيتها:

السمسرة جائزة شرعاً عند جمهور العلماء وأصحاب المذاهب الأربعة، وأدلتها من القرآن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)⁸، فالتعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، وشمل العقود التي يتعارفها المسلمون بينهم، والإيفاء هو إعطاء الشيء وافياً

¹ الزبيدي مرتضى محمد بن محمد الحسيني (ت 1205 هـ / 1790 م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلال، مراجعة: مصطفى حجازي وآخران، ج 12، ط 1، الكويت، 2001، ص 86، 87. الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 2005، ص 74.

² ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت 606 هـ / 1209 م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي، ج 2، ط 1، المكتبة الإسلامية، 1963، ص 400.

³ المصدر نفسه، ج 1، ص 400.

⁴ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711 هـ / 1311 م)، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج 6، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1999، ص 361. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ / 1414 م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ج 2، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص 51.

⁵ أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج 1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، ص 274.

⁶ السرخسي شمس الدين (ت 490 هـ / 1096 م)، المبسوط، ج 15، ط 1، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص 115. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج 4، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص 490.

⁷ عبد الرحمن بن صالح الأطر، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ط 1، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 43.

⁸ سورة المائدة: 1.

غير منقوص، والسمسرة من هذه العقود¹، وقوله أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)²، بمعنى أن السمسرة فيها أجرة، وفيها رضا الأطراف من بائع و مشتري، والوسيط السمسار³.

ومن السنة النبوية ما جاء في صحيح البخاري في باب أجرة السمسرة: «ولم ير ابن سيرين وعطاء إبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقوله p: «المسلمون على شروطهم»⁴.

وحديث قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله p نُسَمَّى السماسرة، فمر بنا رسول الله p فسمّانا باسم هو حسنٌ منه، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْخَلْفُ، فَثُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ»⁵.

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله p، شهد عمل السماسرة ولم ينههم عنه، بل أقرهم على عملهم، لكن بأن يشوبوا أي: يخلطوا - عملهم بالصدقة، ليكون كفارة لما يجري بينهم من الحلف والكذب وغيرهم⁶.

المطلب الثالث: تكييفها الفقهي:

السمسرة لها مدلولها الخاص في عرف الناس، كما أن الفقهاء أكدوا على أن حقيقتها، فقد تكون عقد إجارة أو عقد جعالة، حيث أن طالب السمسرة عندما يذهب للسمسار ويطلب منه عمل معين مقابل أجرة، فهذا تأكيد على أنه استأجره لإنجاز ذلك العمل⁷.

وعلى المذهب المالكي غالبية أن أجرة السمسار تعتبر من الجعالة، فقد جاء في المدونة عن ابن سحنون قال: «قلت أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول ذلك؟ قال: نعم، سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به برّاً ويجعل له في كل مئة يشتري له بها براً ثلاثة دنانير، فقال: لا بأس بذلك، فقلت: أمن الجعل هذا؟ أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل»⁸.

¹ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج6، الدار التونسية للنشر، 1984، ص122.

² سورة النساء: 29.

³ الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ / 922م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص631 - 638.

⁴ أخرجه: البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت 256هـ / 869م) صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، 2003 [كتاب: الإجارة / باب: أجرة السمسرة]، حديث رقم: 2273، ص543. أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت 275هـ / 888م)، سنن أبي داود، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ج5، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009 [كتاب: الأقضية / باب: في الصلح]، حديث رقم: 3594، ص445، 446. الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ / 892م)، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ج3، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009 [باب: ما ذكر عن رسول الله p في الصلح بين الناس]، حديث رقم: 1352، ص27.

⁵ أخرجه: أبي داود في سننه [كتاب: الأقضية / باب: في الصلح]، ج5، حديث رقم: 3326، ص215.

⁶ السرخسي، المصدر السابق، ج15، ص115.

⁷ المصدر نفسه، ص274.

⁸ بالفتح، وهي نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب، ورجل بزاز، والحرفة البزازة. ينظر: الفيومي أحمد بن محمد المقرئ (ت 770هـ / 1368م)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص46، 47.

⁹ مالك بن أنس أبو عبد الله بن مالك الأصبحي المدني (ت 179هـ / 795م)، المدونة الكبرى، برواية: سحنون بن سعيد التتويحي المالكي (ت 240هـ / 854م)، ج3، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دبت، ص332.

وقد نص المالكية بأن العقد مع السمسار عقد إجارة إذا حددت له مدة معينة من الزمن لإنجاز العمل، أما إن كان عقد جعالة فيعين له العمل المطلوب من غير تحديد مدة لإنجازه¹. والمعلوم أن السمسرة إذا كانت مقدرة بزمان أو عمل، فهي بين الإجارة والوكالة والجعالة، وتختلف عن المزارعة والمساقاة في جانبها الفقهي، فهما يدخلان في باب المشاركات، حيث صاحب الأرض مع المزارع، وصاحب الشجر مع الساقى يشتركان في الغنم والمغنم، أما السمسار فهو ليس كذلك مهما كان عقده إجارة كان أو جعالة أو وكالة لا يشترك في المغرم، وله أجره على عمله فقط، ولا يمكن إلحاق السمسرة بالمزارعة².

المبحث الثاني: أركان السمسرة وشروطها

المطلب الأول: أركان السمسرة

لا تتحقق السمسرة إلا بأركانها الثلاث (الصيغة، المتعاقدان، محل التعاقد):

أولاً: الصيغة

في اللغة: من الفعل « صاغ »، واسم صيغة مصدر، والجمع: صيغ، وصيغة الكلام بمعنى بناؤه وتراكيبه، وتطلق على عدة معاني من الهيئة والصورة³.
أما اصطلاحاً: عرفها وهبة الزحيلي: « بأنها كل ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهم الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة القول، وما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة »⁴، وتتنصر بين الإيجاب والقبول⁵.

ثانياً: المتعاقدان

وهما الدلال وطلب الدلالة، أو السمسار وطالب السمسرة، ومنهم من يطلق عليهم الوسيط والمتوسط، وغيرها من المسميات والألفاظ المرادفة⁶.

ثالثاً: محل التعاقد

وهو العمل الذي طلب من السمسار إنجازه، كالوساطة في البيع والإجارة والنكاح⁷.

المطلب الثاني: شروط السمسرة

إن شروط العقد العامة في الفقه الإسلامي تطبق على السمسرة، لأنها عقد إجارة أو عقد جعالة، سواء كان ذلك في الصيغة أو العاقدان أو المحل.
أولاً شرط الصيغة:

الصيغة كما ذكرها صالح الأطرم لها عدة صور حتى يتم عقد السمسرة، ومن صورها اللفظ والإشارة والكتابة والرسالة، وغيرها مما يدل على حصول المقصود مع عنصر الرضا⁸.

1 - الإيجاب والقبول:

¹ علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998، ص181.

² عبد الرحمان الأطرم، المرجع السابق، ص136.

³ ابن منظور، المصدر السابق، ج1، ص793. الزبيدي، المصدر السابق، ج4، ص333.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 94/5.

⁵ عبد الرحمان الأطرم، المرجع السابق، ص136.

⁶ المرجع نفسه، ص137.

⁷ خالد عبد الله، الشعيب، " أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي "، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، 2019، ص257.

⁸ عبد الرحمن الأطرم، المرجع السابق، ص164.

ولا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول عند المالكية، سواءً كان الإيجاب من الوسيط والقبول من الوسيط أو العكس، فالعقد صحيح لحصول المقصود ودلالته على الرضا، وذهب إليه أيضاً مذهب الشافعية والحنابلة¹.

2 - جزم الإرادتين:

المقصود بها أن تتكون صيغة الإيجاب والقبول مفيدة للبت في عقد السمسرة بصورة لا تردد فيها ولا تسويق وإذا كانت نية الارتباط متنافية لأن التردد في حكم الرفض².

ثانياً: شروط العاقدين

1 - الأهلية:

اتفق العلماء في أهمية المتعاقدين على العقل والتمييز، فلا يصح عقد المجنون ولا الصبي غير المميز، وكذلك السفية³، فعند المالكية يصح عقد السمسرة دون وجوب البلوغ والرشد والحرية، فالعبد يصح عقده بإذن سيده، وكذلك السفية فعقده صحيح بإذن حاجره، عكس الشافعية والحنابلة الذين ركزوا على الحرية والبلوغ والرشد⁴.

2 - التراضي:

نستدل هنا بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم، بينكم بالباطل، ألا ن تكون تجارة عن تراض منكم)⁵، بمعنى عندما يكون هناك عنصر التراضي بين الوسيط والمتوسط، أو السمسار وصاحب السمسرة، فالعقد صحيح.

ثالثاً: شروط محل عمل السمسار

هو محل عمل الوسيط، ويشمل نوع العقد الذي تجري فيه، كالوساطة في البيع والإجازة والنكاح ومن شروطه:

1 - أن يكون محل عمل السمسار مباحاً، ومثل ذلك حديث جابر رحمته الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، و العلة في التحريم عند جمهور العلماء فهي النجاسة وعدم طهارة العين⁶، كما لا تجوز السمسرة في بيع المحرمات الأخرى مثل كراء دور للرقص والمجون وبيع آلات الطرب والمزامير⁷.

2 - أن يكون العقد الذي تجري فيه السمسرة صحيحاً، وهنا تدخل شروط العاقدين أو السمسار وطالب السمسرة، خاصة جانب العقل والبلوغ والحرية والأهلية، دون تدخل لأحد عيوب الأهلية كالسفه والجنون وغيرها.

وكونه صحيحاً يعني أن يكون مستوفياً لشروط صحته و منتفياً عنه ما يفسده، ومثله المتوسط في عقد بيع لصغير غير مميز، أو المتوسط في بيع مجهول، أو نكاح شغار، أو متعة⁸.

3 - أن يكون المحل معلوماً، فلا يجوز أن يكون مبهماً كما يقول: وسطتك في شيء أوسع، دون أن يذكر جنس ما يتوسط فيه، لأن عمل الوسيط لا يحصل إلا بتعيين المتوسط فيه¹.

¹ المرجع نفسه، ص 168، 169.

² مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج 1، دار القلم، دمشق، ط 1، 1998، ص 36.

³ على أبيش، المرجع السابق، ص 62.

⁴ عبد الرحمن الأطرم، المرجع السابق، ص 142.

⁵ سورة النساء: 29.

⁶ محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ص 187.

⁷ عبد الرحمن الأطرم، المرجع السابق، ص 153.

⁸ على أبيش، المرجع السابق، ص 63.

كما يجب أن يكون المحل معيناً، وهذا ما رآه المالكية والحنيفة، وفي مواهب الجليل: « قال ابن الحاجب: الموكل فيه شرطه أن يكون معلوماً بالنص، أو بالقرينة، أو العادة فلو قال: وكنتك لم يفد حتى يفيد بالتوفيق أو بأمر»².

واشترط أن يكون المحل معلوماً ومعيناً، حتى يتجنب الوقوع في الغدر والجهالة بالشيء.

المبحث الثالث: الأحكام العامة لعقد السمسار

المطلب الأول: التعاقد عن طريق الإجارة

أولاً: تعريف الإجارة

لغة؛ هي العقد المعروف، وتطلق على الأجر، وهو الجزاء على العمل فالإجارة من أجر يؤجر، وهوما أعطيت من أجر في عمل، والإجارة تسم للشهرة، والأجر: الثواب، وما يستحق على عمل الخير، ولذا يدعى بها، يقال: أعظم الله أجرك³.

أما اصطلاحاً؛ فعرفها المالكية بعدة تعريفات منها: « هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض »⁴، وما ذكره بأنها: « عقد معاوضة على تملك منفعة كائنة أو مجعولة في نظير عوض أمداً معلوماً، أو قدرًا معلوماً »⁵.

ثانياً: دليل مشروعيتها:

1 - من الكتاب: قوله تعالى: (قالت إحداهما يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج، فإن أتممت عشرا فمن عندك)⁶، وهنا تحدث عن الأجر صراحة.

2 - من السنة:

عن عائشة قالت: « واستأجر النبي وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل، ثم من بني عبد بن عديّ هاديّاً خريئاً، قد غمس يمين جلفٍ في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث فارتحلا »⁷. ونلاحظ في هذا الحديث مشروعية استجارة المسلم للكافر، وتحديد الأجرة بوقت معلوم وثمن معلوم.

¹ عبد الرحمن الأطرم، المرجع نفسه، ص153.

² الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ / 1547م)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2003، ص36.

³ ابن منظور، المصدر السابق، ج4، ص10، 11، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص436.

⁴ أحمد الدردير أبو البركات محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، دت، ص6.

⁵ عادل شاهين، أخذ المال على أعمال العرب، ج1، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، المملكة العربية السعودية، ص57.

⁶ سورة القصص: 26، 27.

⁷ أخرجه: البخاري في صحيحه [كتاب: الإجارة / باب: استئجار المشركين عند الضرورة]، حديث رقم: 2263، ص539، 540.

وعند الحنابلة والشافعية والحنفية جعلوه عقد إجارة، لكنهم اختلفوا في استحقاق الأجرة، فالحنفية يرون أن السمسار إما أن يكون أجيرًا خاصًا، أو مشترکًا، فإن كان أجيرًا خاصًا فإنه يستحق الأجرة، ولو لم يبيع أو يشتري طالما أنه قد سلم نفسه للعمل¹. وذهب المالكية إلى جواز التعاقد مع السمسار بعقد الإجارة، بشرط تعيين المدة، فإن تعاقد معه بتعيين العمل كانت جعالة لا إجارة، وهذا ما أكد خالد الشعيب². واشترط الحنابلة لصحة أجرة السمسار إما تعيين المدة أو العمل. وأما الحنفية والشافعية فذهبوا إلى جواز التعاقد مع السمسار بعقد الإجارة ولم عدد زمنا، فهي جائزة للضرورة والحاجة استحسانًا، ولكثرة التعامل بها بين الناس، ولأن السمسرة عبارة عن تقديم منفعة بعوض معلوم³.

المطلب الثاني: التعاقد عن طريقة الجعالة

في اللغة؛ جاءت مثلثة الجيم، فيقال: جَعَلْتُ، جُعَلْتُ، جَعَالَةً⁴، والجعل والجعل والجعيلة ' بالكسر والفتح والضم)، ما جعله على عمله، وهو أعم من الأجرة والثواب، والجمع: جعل وجعائل⁵.

واصطلاحًا؛ فعند كتب الحنفية لا نجد بابًا، ولا فصلاً لما يسمى بالجعالة، كما هو الحال عند باقي المذاهب ولم يعرفوها، وإن عرفوها فيرجع ذلك إلى عدم مشروعية الجعالة عندهم، لأنهم يرونها من الإجارة الفاسدة، أو الإجارة الباطلة، لأن العقد لم يوجه، إلى معلوم أو معين ليحقق الإيجاب والقبول، وفي هذه الحالة ينتفي العقد⁶.

وعند الشافعية عرفوها بأنها: «التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر، كقوله: من خاط هذا قميصًا فله كذا، أو ابق زيد فله كذا»⁷. وأما عند المالكية فعرفوها بأنها: «التزام أهل الإجارة عوضًا علم لتحصيل أمر يستحقه السامع بالتمام، إلا أن يتمه غيره فنسبه الثاني»⁸.

وهناك تعريف لابن عرفة في شرحه بأنها: «عقد مفاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به، لا يجب إلا باتهامه»⁹.

ودليل مشروعيتها عند المالكية، قال ابن سحنون في المدونة: «قلت أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قوله مالك؟ قال نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له

¹ ابتسام بنت محمد أحمد الغامدي، "التسويق بالعمولة عبر المنصات الرقمية"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، دبت، ص1675.

² خالد الشعيب، المرجع السابق، ص283.

³ الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1997، ص617.

⁴ ابن فارس، المصدر السابق، ج1، ص460.

⁵ ابن منظور، المصدر السابق، ج2، ص302.

⁶ عادل شاهين ومحمد شاهين، المرجع السابق، ص69.

⁷ الشربيني، المصدر السابق، ص617.

⁸ فاطمة الزهراء بلعمري وآخرون، عقد الجعالة في الفقه الإسلامي، مجلة صوت القانون، مج8، عدد خاص، 2022، ص110.

⁹ عادل شاهين، المرجع السابق، ص72.

به برا، ويجعل له في كل مائة يشتري له بها برا ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك، فقلت امن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال هذا من الجعل»¹.

وقد وضع المالكية طابعاً للتمييز بين عقد الإجارة والجعالة، فقال المالكية: « الاستئجار على بيع الثوب مثلاً لم يكن في مقدور الأجير، كان جعالة إن حدة بالعمل - وهو تمام العمل - وإجارة إن حده بالزمن ».

المطلب الثالث: تضمين السمسار

هناك اختلاف بين الفقهاء المذاهب الأربعة فيما يطبع منه من أموال وسلع عدة أقوال:

القول الأول: السمسار غير ضامن

وهذا ما ذهب إليه مذهب المالكية والحنفية والشافعية، بأنه لا ضمان عليه فيما ضاع منه. والدليل قول ابن القاسم في المدونة عن مالك: يدفع الرجل المال للسمسار يشتري له بزا، ويجعل له في كل مائة ثلاثة دنانير، قال لا بأس، ومن أراد أن يترك ترك، وإن ضاع منه المال فلا ضمان عليه².

وأيضاً ما ذكر في الشرح الكبير أن المالكية يرون السمسار غير ضامن فيما يضيع منه. إذا كان مشهوراً بالخير والصلاح بين الناس. و مشهوداً له بأمانته، والدليل أيضاً ما جاء في « تبصره الحكام » للقاضي بن فرحون، بأن السماسرة لا يضمنون لأنهم أمناء وليسوا بصناع، وها ما ذهب إليه مالك وأصحابه لأن السمسار وكيل بأجر، أو أجير على عمل وكلاهما لا يضمنان³.

القول الثاني: السمسار يضمن ما ضاع منه

جاء في نوازل مازونة: « وسألته عن السمسار يقر الثوب عند التاجر بثمن معلوم، ليشاور صاحبه في البيع، فقال السمسار زن لي الدراهم أحمله إلى صاحب الثوب، فإن باعها دفعته اليه، فيزن له الدراهم فيبقي بها، فتسقط من يده، هل يضمن السمسار ما قبض أم لا؟ فقال لي: يضمن، وكذلك نسيان الثوب عند أصحاب الحوانيت ولم يعرف مكانه يضمن أيضاً⁴.

القول الثالث:

¹ ابتسام بنت محمد أحمد الغامدي، المرجع السابق، ص 1674.

² المدونة، ج 4، ص 456.

³ ابن فرحون برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة: طه عبد الرزاق سعد، ج 2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دت، ص 329.

⁴ أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 883 هـ / 1478 م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخ، نسخة المدينة المنورة، ورقة 269 ظ.

وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وفرقت بين أن يكون السمسار أجيرًا خالصًا، أو أجيرًا مشتركًا. فإن كان أجيرًا خالصًا فلا ضمان عليه لأنه نائب عن المالك، إن كان أجيرًا مشتركًا، فإنه يضمن ما ضاع منه أو تلف بفعله خطأ أو عمدا.¹

ويرى الدكتور خالد الشعيب أن الأصح ما ذهب إليه الحنابلة في قولهم أن السمسار لا يضمن خاصة إذا كان أجيرًا خالصًا، فهو ليس مالكا للشيء، وإنما موكل به، وإن كان أجيرًا مشتركًا فعليه الضمان، سواء ضاعت العين المؤجرة عمداً أو خطأ²، وهذا هو القول الراجح.

2 خالد شعيب، المرجع السابق، ص 297.

3 المرجع نفسه، 297.

الفصل الثاني: عصر المؤلف أبي زكرياء المغيلي المازوني.

المبحث الأول: الوضع السياسي خلال الفترة (910/791هـ) (1504/1388م).

المطلب الأول: ضعف الدولة الزيانية و استمرار النفوذ المريني

(827/791هـ)(1424/1388م).

المطلب الثاني: ضعف الدولة الزيانية واستمرار النفوذ الحفصي (

910/827هـ) (1504/1424م).

المبحث الثاني: الوضع الاقتصادي.

المطلب الأول: الفلاحة.

المطلب الثاني: الصناعة والنشاط الحرفي.

المطلب الثالث: التجارة.

المبحث الثالث: الوضع الاجتماعي.

المطلب الأول: العنصر السكاني.

المطلب الثاني: طبقات المجتمع.

المطلب الثالث: أثر بعض العادات والتقاليد.

المبحث الرابع: الوضع الثقافي والعلمي.

المطلب الأول: علماء الدولة الزيانية.

المطلب الثاني: المؤسسات التعليمية.

المطلب الثالث: أهم العلوم المتداولة.

المبحث الأول: الوضع السياسي خلال الفترة (791 - 910 هـ / 1388 - 1504 م)
مثلت وفاة السلطان أبي حمو موسى الثاني ذي الحجة 791 هـ / 1388 م، بداية مرحلة جديدة امتدت إلى 897 هـ / 1492 م تاريخ سقوط غرناطة، تأكدت فيها تبعية الزيانيين للمرينيين والحفصيين، وتفاقم الخطر المسيحي، وتوالى النكبات.¹
المطلب الأول: ضعف الدولة الزيانية واستمرار النفوذ المريني (791 - 827 هـ / 1388 - 1424 م).

1 - ولاية أبي تاشفين أبو عبد الرحمن الثاني 791 - 795 هـ / 1388 - 1393 م:
بعد مقتل أبي حمو الثاني 791 هـ، أصبح ابنه حاكما على الدولة الزيانية، حيث أنه لم يكن إلا نائباً لبني مرين ومواليا لهم، وهو من ساعدتهم على الانقلاب على أبيه، وما لبث أن نازعه أبو زيان إلا أنه استعان بالمرينيين، حتى توفي سنة 795 هـ.³
2 - ولاية أبي ثابت يوسف بن أبي تاشفين (795 هـ / 1393 م):
بعد وفاة أبي تاشفين تمت مبايعة أبي ثابت يوسف بن أبي تاشفين خلفاً له ربيع الثاني 795 هـ، كما عين لذلك أحمد بن المعز وصياله، وحكمه لم يدم سوى أربعين يوماً حيث جار عليه عمه أبو الحاج يوسف بن أبي حمو الثاني، فاعتصب الحكم منه وقتله في ربيع الآخر 795 هـ.⁵

3 - ولاية أبي الحاج يوسف بن أبي حمو (796-795 هـ / 1393-1394 م):
تخلص أبي الحاج يوسف بن أبي حمو من ابن أخيه، ووزيره الوصي عليه، وتولى شؤون البلاد في ربيع الثاني من سنة 795 هـ / 1393 م، وقتل في صغر من سنة 796 هـ / 1393 م، فدامت دولته عشرة أشهر فقط.⁶

4 - ولاية أبي زيان محمد الثاني بن أبي حمو 796 - 801 هـ / 1394 - 1399 م:
مع بداية القرن التاسع الهجري تولى السلطان أبي زيان محمد الثاني ابن السلطان أبي حمو موسى الثاني، وكان معتقلاً بفاس إلا أن توفي السلطان أبو العباس أحمد المريني 796 هـ،

¹ الدرر المكنونة في نوازل مازونة، دراسة وتحقيق: إسماعيل بركات، من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة، مذكرة ماجستير في علم المخطوط العربي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 - 2010، ص3.
² قام على أبيه أبي حمو بتمسان، في شهر ربيع الآخر 789 هـ، ومات بوجع في بطنه 795 هـ، بعمر 45 سنة، ودام حكمه 04 سنوات، وكان أبيض اللون معتدل القامة. ينظر: ابن الأحمر، روضة النسر، ص58، 59.
³ عبد الرحمن الجبالي، تاريخ الجزائر العام، ج2، ط2، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965، ص180.
⁴ محمد بن عمرو الطمار، تلمسان عبر العصور، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص210.
⁵ أحمد بوضيفة وعمار طوبال، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: مسائل السلم، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021 - 2022، ص17.
⁶ إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص7.

وتولى مكانه ولده أبو فارس، وانتقل من تلمسان التي كان واليا عليها إلى فاس، فأطلق سراح أبي زيان وولاه حكم الدولة الزيانية، فملكها وبويع سنة 796هـ¹.

حاول أن يعيد للدولة رونقها وازدهارها، بتشجيعه العلم، وإقامة العلاقات الخارجية، إلا أن سياسة المرينيين مكنت أخوه عبد الله من محاصرة تلمسان 801هـ/والقضاء على أبي زيان بقتله².

5 - ولاية أبي محمد عبد الله بن أبي حمو (801 - 804هـ / 1399 - 1401م):

تولى الحكم سنة 801هـ بعد ثورته على أخيه، وقام بإصلاحات داخل الدولة لإرضاء الشعب، كما حاول كسب الود من المرينيين، لكنه فشل لكثرة المؤامرات ضده، فتم عزله، واعتقل بفاس من طرف السلطان المريني، وتم تعيين أخيه أبي عبد الله محمد المعروف بأبي خوله³.

6 - ولاية أبي عبد الله محمد المعروف بابن خولة (804 - 813هـ / 1401 - 1411م):

كان يلقب بالواثق⁴، وكان في عهده استقرار وهدوء، كما قال عنه التنسي: «... وكانت أيامه كلها غزراً وحجولاً، ما أم أحد فيها مطلباً إلا وأدرك منه بغية وسؤلاً، تنزلت عند من أدركها منزلة المواسم والأعياد، القلوب فيها هنية، والأحوال مرضية، والأسعار رخية والمآرب مقضية، والأرزاق دارة، والعيون من المسرة قارة»⁵، ثم وافته المنية يوم الثلاثاء 07 ذي القعدة 813هـ / 3 مارس 1411م، وخلفه ولده عبد الرحمن الثالث في نفس التاريخ⁶.

7 - ولاية عبد الرحمان بن محمد بن خولة (813 - 814هـ / 1411 - 1412م):

تولى الحكم في سابع ذي القعدة 813هـ إلا أن عمه السعيد بن أبي حمو كان قد فر من السجن بفاس، وتكمن من احتلال تلمسان، وخلع سلطانها عبد الرحمان بن خولة آخر محرم من سنة 814هـ/1412م⁷.

8 - ولاية السعيد بن أبي حمو (814هـ / 1412م):

لم تزد مدة حكمه على خمسة أشهر، ولم يحسن التصرف في شؤون الدولة، ذلك أن سياسية أدت إلى إفراغ بيت المال، وإثقال الرعية بالضرائب، مما دفع بالسلطان أبي العباس

¹ الدرر المكنونة في نوازل مازونة، دراسة وتحقيق: ماحي قندوز، من مسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2010 - 2011، ص33.

² إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص8.

³ محمد رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص113.

⁴ التنسي محمد بن عبد الله بن عبد الجليل (ت 899هـ / 1493م)، نظم الدر والعقبان في بيان شرف بني زيان، تحقيق: محمود بوعيداد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص230، 231.

⁵ المصدر نفسه، ص231، 232.

⁶ محمد بوضيفة وعمار طوبال، المرجع السابق، ص19.

⁷ إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص10.

المريني إلى إرسال جيش لاحتلال تلمسان على رأسه أبا مالك عبد الواحد، والذي احتل تلمسان 814هـ / 1412م¹.

9 - ولاية أبي مالك عبد الواحد (814 - 827هـ / 1412 - 1424م): ببيع صبيحة السادس عشر رجب من سنة 814هـ / 1412م²، اشتهر بالشجاعة والحزم، ونشر الثقافة، وعمل على إصلاح الرعية، وسهر على مصالح الدولة، وقام باسترجاع كل ما كان في يد الحفصيين من بلاد الجزائر الشرقية، وتوسع نحو فاس وكسر شوكة المرينيين وتدخلاتهم في تلمسان، وجعل همه بناء جيش قوي³.

وهذا ما جعل الخوف يدب في أركان الدولة الحفصية مما دفع بالسلطان الحفصي أبي فارس إلى تجهيز الجيوش، والاستلاء على الدولة الزيانية، حيث نصب عليها الأمير محمد المدعو بابن الحمراء ابن السلطان تاشفين، معلنا بذلك بدء مرحلة سياسية جديدة في عصر الإمام المازوني، وهي مرحلة التدخل الحفصي في الدولة الزيانية⁴.

المطلب الثاني: ضعف الدولة الزيانية واستمرار النفوذ الحفصي (827 - 910هـ - 1424 - 1504م):

1 - ولاية أبي عبد الله محمد المدعو بابن الحمراء (827 - 831هـ / 1424 - 1428م):

تميز هذا السلطان بالحكمة والدهاء السياسي، فنظر ببصيرة إلى أحوال رعيته، وسعى إلى إقامة العدل وإصلاح أمورهم، وقلص الضرائب وألغى المغارم، وهذا ما لم يعجب ولي نعمته أبا مالك، فاستنجد بأبي حفص الذي نصبه على البلاد، فلبى السلطان المريني الدعوة، وحل بتلمسان 831هـ، ودخلها وعين أبا مالك على ملك بني زيان⁵، فقام إليه أبو فارس الحفصي وأرسل إليه جيشه، لكنه أخفق في الاستلاء على تلمسان، إلى أن وصل عبد الواحد وتمكن من استرجاع العرش، وهزيمة ابن الحمراء في رجب 831هـ / 1428م⁶.

2 - ولاية أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو للمرة الثانية (831 - 833هـ / 1428 - 1430م): رغم عودة عبد المالك على عرش تلمسان، إلا أنه تعرض إلى منافسة ابن الحمراء، بمساعدة الجهة الغربية حيث تمكن من احتلال مدينة تلمسان ليلة الأربعاء رابع ذي القعدة، سنة 833هـ / 1430م، وقتل السلطان عبد الواحد صبيحة تلك الليلة⁷.

3 - ولاية أبي عبد الله محمد ابن الحمراء للمرة الثانية (833هـ / 1430م):

ذكر عنه يحيى بن خلدون في كتابه «بغية الرواد» بأنه عاد إلى عرشه بعدما قتل عمه، ثم سرعان ما انتقل الخبر إلى السلطان أبو فارس الحفصي، الذي نهض إلى تلمسان

¹ المرجع نفسه، ص 10، 11.

² مبارك الملي، تاريخ الجزائر القديم والحديث، ج 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ت، ص 264.

³ ماحي قندوز، المرجع السابق، ص 34.

⁴ التنتسي، المصدر السابق، ص 241.

⁵ نور الدين غرداوي، كتاب الجامع للقاضي أبي زكريا المغيلي المازوني، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر، 2010 - 2011، ص 25.

⁶ الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، د.ت، ص 127.

⁷ إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص 13.

مرة ثانية واستولى عليها سنة 833هـ¹، بعد قتله لابن الحمراء وتنصيب أبا العباس أحمد بن أبي حمو العاقل².

4 - ولاية أبي العباس أحمد المعتصم بالله الملقب بالعاقل (834 - 866هـ / 1431-1462م):

اعتلى عرش تلمسان 834هـ / 1431م³، وعرف بحسن معاملة الرعية، وإقامته للعدل، لكنه واجه نفوذ الأعراب وازدياد نفوذهم في البلاد وتغلبهم على العامة، وشق عصا الطاعة عليه، فاستغل أخوه أبو يحيى هذه الفوضى وتملك عمالة وهران وتلمسان، ودخل الأخوان في صراع مرير من 838هـ إلى غاية 851هـ في استرجاعها أحمد العاقل⁴.

كما ثار عليه أبو عبد الله محمد المتوكل من مليانة، ومنها اتجه نحو مدينة تلمسان واستولى في طريقه على قلعة بني راشد وهوارة ومستغانم ووهران، ثم حاصر تلمسان لمدة يومين في أول جمادى 866هـ، وقبض على سلطانها أحمد العاقل فسجنه ثم نفاه إلى الأندلس⁵.

5 - ولاية أبي عبد الله محمد المتوكل (866 - 873هـ / 1462 - 1468م):

عرف هذا السلطان بالعدل، وهو من استقدم الإمام المازوني إلى تلمسان وجعاه المفتي سنة 871هـ، وبعد عودة أحمد العاقل من منفاه بالأندلس، حاول استرجاع حكمه لكنه سقط قتيلا في ذي الحجة 867هـ، في إحدى المعارك⁶.

دخل المتوكل في صراع مع السلطان الحفصي أبي عمر وعثمان، الذي خرج بسعي من أعراب تلمسان، فحاصرها وهدم أسوارها ثم أبرم الصلح بينهما معلنا المتوكل ولاءه للسلطان الحفصي فبقي على العرش حتى توفي سنة 873هـ⁷.

6 - ولاية أبي تاشفين الثالث (873هـ / 1468م):

يرى أحمد سعيد سليمان في كتابه « تاريخ الدولة الإسلامية »، بأن فترة حكمه لم تدم لأكثر من أربعين يوماً حتى خلع من طرف أخيه أبي عبد الله محمد الثابتي⁸.

7 - ولاية محمد الثابتي (873 - 910هـ / 1468 - 1504م):

في هذه الفترة عرفت الدولة استقلال بعض المدن كتنتس والجزائر وتدلّس، ورفضت الطاعة للسلطة المركزية، كما استولى النصاري على غرناطة 897هـ، ثم بدأت رياح

1 أبي زكرياء يحيى بن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تقديم وتحقيق وتعليق: بوزياني الدراجي، ج3، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص423.

2 التنتسي، المرجع السابق، ص247.

3 ابن أبي الضياف، اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، تحقيق: لجنة من وزارة الشؤون الثقافية، ج1، دار العربي للكتاب، بيروت، 1999، ص189.

4 التنتسي، المصدر السابق، ص247.

5 إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص15.

6 أمحمد بوضيفة وعمال طوبال، المرجع السابق، ص23.

7 يحيى بن خلدون، المصدر السابق، ج3، ص434.

8 أحمد سعيد سليمان، تاريخ الدولة الإسلامية، ج2، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1972، ص61.

الإسبان تغزو سواحل المغرب الأوسط حتى تم القضاء على الدولة الزيانية التي يعود الفضل في تأسيسها إلى يغمراسن بن زيان¹.

المبحث الثاني: الوضع الاقتصادي المطلب الأول: الفلاحة

شهد المغرب الإسلامي قبل القرن 9 هـ / 15 م نشاطًا زراعيًا متنوعًا اعتمد على الفلاحة أساسًا وتربية المواشي، وهذا بفضل الطابع الفلاحي لأراضي بلاد المغرب فهي جيدة التربة، طيبة المنبت، وفيرة المياه².

كما اعتبر النشاط الفلاحي بأنه عنصر الحياة بالنسبة للمجتمع الزياني، فقد اعتنى أهل الأرياف بالزراعة وتربية المواشي³، وكل هذا يرجع إلى الموقع الاستراتيجي والطبيعي للمغرب الأوسط، خاصة في عهد الزيانيين بتلمسان، والذي جمع بين السهول والهضاب، وتوفر مختلف الطرق البرية والبحرية⁴.

وهذا ما دفع إلى استقطاب قدر معتبر من اليد العاملة التي كانت تمارس الفلاحة، كما كان هناك فائض في الإنتاج موجه للأسواق⁵.

وتميزت المنطقة بانتظام الفصول الأربعة من شتاء ممطر دافئ، تتخلله فترات صحو، إلى صيف حار جاف⁶.

وعن الأراضي فهناك أراضي الموات وهي البور، وأراضي الظهر وهي عبارة عن اقتطاع تمنحها الدولة لأشخاص مدة حياتهم، وأراضي موظفة والتي كان يفرض عليها ضريبة، وأراضي قانونية، تمنحها الدولة لأفراد مقابل خدمات قدموها، وملكية خاصة توارثتها الأسر أبا عن جد⁷.

¹ محمد بوضيفة وعمار طوبال، المرجع السابق، ص 24.

² نور الدين غرداوي، المرجع السابق، ص 30.

³ محمود آغا بوعباد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 32.

⁴ إيف لاکوست وآخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة: اسطنبولي راج ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 114.

⁵ عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق وتعليق: محمد سعيد العريان، ط 1، مطبعة الاستقامة، مصر، 1949، ص 365.

⁶ لطيفة بن عميرة، "الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية"، مجلة الدراسات التاريخية، ع 8، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1994، ص 13.

⁷ نور الدين غرداوي، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني: عصر المؤلف أبيزكرياء المغيلي المازوني

وأشارت العديد من المصادر إلى زراعة الحبوب، وخاصة القمح والشعير والذرة و الأرز، فالقمح يعتبر مصدر معيشة المجتمع الزباني، فنجدته بتلمسان ووهران، وكان يفيض عن الحاجة فيخزن، ويصدر إلى الأندلس وغيرها لرخص ثمنه¹.

أما الشعير والذرة فيزرعان في المناطق الداخلية، وفي الجبال مثل جبل بني يزناسن، وجبل مطغرة وجبل بني بوسعيد²، وفي حين نحد الحنطة حول أرزيو وتنس³. كما أفادت المصادر بتوفر المطاحن على مستوى ضفتي نهر الصفي، وفي جنوب مدينة تلمسان على مدينة القلعة، وأن مدينتي ندرومة ومستغانم فقد اشتهرتا، بإنتاج محصول القطن⁴.

كما ظهرت زراعة الخضر كالقول والخس واللفت والخيار، والتي تعتمد أساسا على الري⁵، كما نجد الفواكه بأنواعها كالتين والكرز والخوخ والجوز واللوز والبطيخ والزيتون والخروب في ضواحي تلمسان خاصة في جبال بني يزناسن ومطغرة⁶. بالإضافة إلى تربية المواشي كالأغنام والأبقار لما توفره من غذاء دائم ومواد أولية صناعية، كما كانت تستخدم في التنقل والحروب، وكذلك الأسفار، وتربى في الهضاب العليا جنوب تلمسان⁷.

المطلب الثاني: الصناعة والنشاط الحرفي

ظهرت قبل عصر المازوني، وشهدت رواجاً خلال فترة الدولة الزبانية وذلك لحاجة السكان إليها، فكانت الصناعة تتركز في المجتمع الحضري الذي عرف بمهارة الصانع وتنوع منتجاتهم، واستحدثت أنظمة جديدة ومواد أولية⁸.

فجد الصناعة النسيجية كالصوف والكتان والبارود والأواني والدباغة للجلود وعصر الزيتون، وصناعة السكر والصناعات الحربية والحربية كصناعة السيوف وغيرها⁹، كما أن الصناعات المعدنية من ذهب وفضة وغيرها احتكرها اليهود في الدولة الزبانية، والذين يعتبرون من أهل الذمة¹⁰.

1 ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا، تحقيق وتعليق: إسماعيل العربي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت، ط1، 1980، ص142. ابن حوقل، صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د، ت، ص78.

² يقع جبل بني يزناسن على بعد حوالي 50 كلم غرب تلمسان، وجبل مطغرة شاهق الارتفاع على بعد 06 أميال من ندرومة، أما جبل بني بوسعيد، فيجاور مدينة تنس. ينظر: حسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1983، ص43، 45.

3 لطيفة بن عميرة، المرجع السابق، ص43.

4 إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص44.

5 محمد بوضفية وعمار طوبال، المرجع السابق، ص27.

6 الوزان، المصدر السابق، ج2، ص43.

7 لطيفة بن عميرة، المرجع السابق، ص73.

⁸ محمد بوضفية، عمار طوبال، المرجع السابق، ص28.

⁹ نور الدين غرداوي، المرجع السابق، ص35.

¹⁰ عبد الرحمن بشير، اليهود في المغرب العربي، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، 2001، ص94.

لكن مع كثرة الحروب التي تعرضت لها الدولة الزيانية سواءً داخلياً أو خارجياً تدهورت الصناعة وتقلصت، كما أن الحروب أدت إلى موت الصناع، بالإضافة إلى السرقة والنهب، وكذلك مشكلة الطرق التجارية غير الآمنة¹.

المطلب الثالث: التجارة

نلاحظ أن التجارة كانت على مستويين داخلي يتم بين قرى ومدن وبوادي الدولة الزيانية وخارجي مع المرينيين والحفصيين ومع بلاد السودان والأندلس وبلدان أوروبا.

1 - التجارة الداخلية:

في الجهة الشرقية كانت القوافل تنطلق من المغرب الأدنى لتصل إلى قسنطينة، وكان التاجر يذهب إلى بجاية لبيع الحائك الذي نسج بمدينة مازونة، ويعود محملاً بمختلف البضائع²، وأشهر الأسر التجارية نجد عائلة المقرري خاصة الإخوة الخمسة الذين جمعوا ثروة كبيرة في القرن 9هـ/15م بسبب نشاطاتهم وعلاقاتهم الواسعة مع ملوك عصرهم في تلمسان³.

2 - التجارة الخارجية :

بحكم طول الساحل بالمغرب الأوسط، وكذلك علاقات الدولة الزيانية مع جيرانها من الأوروبيين فقد نشطت التجارة عن طريق المبادلة أو المقايضة مع تجار من البندقية أو برشلونة والأندلس وتونس وغيرها⁴، كما نشطت تجارة العبيد⁵.

وتحدث الفلقشندي عن العملة في الدولة الزيانية، وهي الدينار الذهبي والدرهم، إلا أنها تعرضت للغش والتزوير، خاصة بعد سقوط دولة الموحيدين، والغش يكون فيها عن طريق ضربها ناقصة في الوزن وغيرها⁶.

وهنا نستنتج أن المغرب الأوسط في العهد المازوني شهد رخاء اقتصادي نسبياً رغم بعض النكبات والتوترات، لكن استمرت التجارة الداخلية والخارجية.

¹ محمد بوضيفة وعمار طوبال، المرجع السابق، ص30.

² إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص53.

³ المقرري شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041هـ / 1631م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، ص206.

⁴ حسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص31.

⁵ محمد بوضيفة وعمار طوبال، المرجع السابق، ص32.

⁶ الفلقشندي أبو العباس أحمد بن علي (ت 821هـ / 1413م)، كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922، ص177.

المبحث الثالث: الوضع الاجتماعي

المطلب الأول: العنصر السكاني:

1 - البربر: يذكر ابن خلدون بأنهم بإفريقية والمغرب خاصة المغرب الأوسط¹، وأول من نعتهم بهذا الاسم هم الرومان، ونعتوا به كل الشعوب الخارجة عن الحضارة الرومانية²، وأهم قبائلها قبيلة زناتة³، وتعد من أبرز القبائل التي أسست دولة بني عبد الواد، كما ذكرهم يحيى بن خلدون في كتابه بغية الرواد بأن المغرب الأوسط هو موطن قبيلة زناتة⁴.

2 - العرب: فقد توافدوا على بلاد المغرب الإسلامي كفاتحين وناشرين للشرعية الإسلامية أو كمشاركين في الحروب⁵، وهناك العرب الهلالية، والذين دخلوا منتصف القرن الحادي عشر الميلادي، والخامس هجري، وهذا الاسم غلب على جميع العرب الذين استوطنوا بالمغرب الإسلامي⁶.

3 - الأندلسيون: توافدوا في فترة الأزمات بالأندلس، وأول من غادرهم الطبقة النخبة في منتصف القرن 9هـ / 15م واستقروا بتلمسان وامتزجوا مع سكانها وقد كانوا سببا في تطورها وازدهارها⁷.

4 - أهل الذمة: انحصروا بين اليهود والنصارى، فكانت لهم كل الحقوق في الدولة الزيانية كحق التملك والتصرف، مقابل ما يدفعون من جزية وفق الشريعة الإسلامية⁸.

5 - اليهود: فقد اشتغلوا كحرفيين وصناع، خاصة في تجارة الذهب والفضة، والتي احتكروها لصالحهم كما تحدثنا عن هذا في الوضع الاقتصادي سابقاً، تواجد اليهود بتلمسان عند سقوط غرناطة 897 هـ، فكانوا يرافقون القوافل التجارية من الجزائر وتلمسان نحو السودان الغربي، وكان من بينهم أطباء وعلماء وغيرهم⁹.

¹ ابن خلدون أبي زيد عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ / 1405م)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، ج7، ط2، دار الفكر، بيروت، 2000، ص3، 4.

² محمد سكحال، تدوين النوازل في المغرب الإسلامي، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه النوازل في المغرب الإسلامي، دار الثقافة، عين الدفلى الجزائر، 2010، ص48، 49.

³ سكنت وادي ملوية غرباً إلى وادي الشلف والزاب شرقاً، ومن ساحل شرشال ووهران. ينظر: ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص321.

⁴ يحيى بن خلدون، المصدر السابق، ص89.

⁵ ابن أبي المضياف المصدر السابق، ص73.

⁶ كمال خلفات، أثر هجرة العرب الهلالية إلى المغرب الأوسط، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع1، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة 2020، ص131، 132.

⁷ فاطمة الزهراء عتروس وبعاج سعاد، الدولة الزيانية عهد أبي حمو، مذكرة ماستر تاريخ المغرب الإسلامي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص68.

⁸ روبر بارونشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1988، ص435.

⁹ عبد العزيز فيلاي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص193.

6 - **النصارى:** أطلق عليهم مصطلح الروم والعلوج¹، وسموهم كذلك بالفرج والمماليك²، وأيضا المعاهدين³، وعملوا كجنود في فترة الموحدين ثم انتقلوا لخدمة الزيانيين حتى قضي عليهم السلطان يغمراسن بعد أن حاولوا اغتياله، كما اشتغلوا بالتجارة البحرية، وأقاموا داخل فنادق خاصة بهم تحت إشراف قناصل بلادهم المعتمدين⁴.

المطلب الثاني: طبقات المجتمع

1 - **فئة الحكام:** هذه الفئة تعين السلطان على تسيير أمور الدولة، ويسمون بأهل الحل والعقد، يبنون القصور ويجرون المياه ويغرسون الرياض ويستمتعون بأموال الدنيا، ويؤثرن الراحة على المتاعب، ويتأنقون في أحوال المطاعم والملابس والآنية والفرش ما استطاعوا⁵.

2 - **فئة الأشراف:** كانوا يفضلون على غيرهم من السكان لاتصالهم بالنسب الشريف الذي ينتهي إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وفاطمة الزهراء بنت الحبيب المصطفى p ، وهم أبناء إدريس بن عبد الله مؤسس الدولة الإدريسية، حيث استقروا بالمغرب الأوسط والأدنى⁶.

3 - فئة العلماء و الفقهاء:

حيث نالوا اهتمامًا كبيرًا قبل السلطان أبي حمو في عهد بني عبد الواد، وقد تقلدوا مناصب عالية كالقضاء مثلاً⁷، وكما أن القضاة لم يكونوا مؤهلين كما ذكره الصباغ القلعي، وإنما يحكمون بأمر من السلطان كما وقع لقاضي قلعة بني راشد مثلاً⁸.

المطلب الثالث: أثر بعض العادات و التقاليد

أولاً: الاحتفال بالقرآن الكريم

عندما يحفظ طالب العلم جزءا من القرآن الكريم أو بعضه أو نصفه، يقام له احتفال، ومثل ذلك ما قام به أبو حمو الثاني سنة 770هـ، حين حفظ ولده المولى الأمير ناصر سورة البقرة فأقام له حفلا اجتمعت عليه العرب والعجم⁹.

ثانياً: الاحتفال بعيدي الفطر و الأضحى

وهذا ما ظهر جلياً في صبيحة يوم العيد من لبس جديد والتعطر، والذهاب باكراً للمسجد لأداء صلاة العيد، في جو يسوده الخشوع والتهليل والتكبير والفرحة، ثم الخروج لمشاهدة موكب السلطان الذي يمر بعدها بأزقة المدينة وساحاتها في حفل بهيج¹⁰.

¹ ابن عذارى أبو عبد الله محمد المراكشي (ت نهاية ق 7هـ / 13م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: كولان وليفي بروفنسال، ج4، ط2، دار الثقافة، بيروت، 1983، ص70.

² ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630هـ / 1232م)، الكامل في التاريخ، مراجعة وتحقيق: محمد يوسف الدقاق، ج9، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 2003، ص13، 14.

³ مؤلف مجهول، الحلل الموشية، تحقيق: سهيل زكار، ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1999، ص91.

⁴ أحمد بوضيفة وعمار طوبال، المرجع السابق، ص38.

⁵ ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص321.

⁶ محمد بوضيفة وعمار طوبال، المرجع السابق، ص39.

⁷ فاطمة الزهراء عتروس وبعاج سعاد، المرجع السابق، ص66.

⁸ الصباغ، بستان العارفين الأزهار، مخ، رقم: 1708، المكتبة الوطنية الجزائرية، ورقة 66و.

⁹ فاطمة الزهراء عتروس وبعاج سعاد، المرجع السابق، ص71.

¹⁰ عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ص273.

ثالثا: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

ظهرت هذه المادة مع المعز الدين الله الفاطمي (341 - 365 هـ) بالمجتمع المصري، ثم انتقلت للمغرب الأوسط عن طريق الحج¹، ونجد تأكيداً لهذه العادة في عهد أبي حمو والتي أصبحت مستحبة².

رابعا: الاحتفال بيوم عاشوراء

كان ذلك في العاشر محرم من كل سنة، ويتم فيه وضع الحناء في يد النساء واشتهرت حتى يومنا هذا، وهذا ما ذكره عبد العزيز فيلالي³.

خامسا: الاحتفال بالزواج

من مظاهر هذه الاحتفالات المبالغة في المهر فيشترط على الرجل مائة دينار من الذهب، وما يليق به من حلي وثياب، كما هو الشأن لبنات القضاة⁴.

المبحث الرابع: الوضع الثقافي والعلمي

عرفت بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن 9 هـ / 15 م بعض المظاهر الثقافية المتناقضة وهذا راجع للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أثرت فيها، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور مظاهر الثقافة خاصة بمدينة تلمسان ووهران وظهور العلماء والمصلحين والعباد والزهاد.

المطلب الأول: علماء الدولة الزيانية

1 - سعيد العقباني (ت 811 هـ / 1409 م):

هو أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التجيبي التلمساني، القاضي والفقيه المالكي المحقق النظار، ولي قضاة تلمسان وبجاية وسلا ومراكش، وكان يلقب برئيس العلماء والعقلاء، له تأليف منها "شرح الصوفية في الفرائض وشرح على ابن الحاجب الأصلي، توفي سنة 811 هـ⁵.

2 - أبو مهدي سعيد الغبريني (ت 813 هـ / 1411 م):

فقيه وقاضي تونسي، تولى الصلاة والخطبة في جامع الزيتونة بتونس عقب وفاة الفقيه ابن عرفة 803 هـ، وتولى قضاة الجماعة بحضرة تونس في عهد السلطان أبي فارس عب العزيز الحفصي المتوفى 813 هـ⁶.

3 - ابن زاغو (ت 845 هـ / 1442 م):

¹ المقرئزي تقي الدين بن أحمد بن علي (ت 845 هـ / 1442 م)، كتاب المواعظ، ج2، 2002، القاهرة، دت، ص420.
² ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي (ت 776 هـ / 1374 م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد بن عبالة عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، دت، ص12.

³ عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص274.

⁴ إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص91.

⁵ ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي (ت 799 هـ / 1396 م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمد، ط1، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دت، ص124، 125.

⁶ نور الدين غرداوي، المرجع السابق، ص41.

الفصل الثاني: عصر المؤلف أبيزكرياء المغيلي المازوني

الإمام الفاضل والشيخ العالم الزاهد محمد بن أحمد بن عبد الرحمان الشهير بابن زاغو والوالي¹، له فتاوى مثيرة في مختلف العلوم الحديث والأصول والفقه ومن أشهر طلبته مؤلف الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمغيلي المازوني².

4 - محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني (ت 920هـ/1514م):

ترجم له أبو عبد الله بن العباس، فقال هو آخر علماء قطرنا الآخذ من كل فن بأوفر نصيب الحائز قصب السبق في ذلك، صدر الحفاظ المبرزين وإمام الجهابذة النقاد المتقنين. **المطلب الثاني: المؤسسات التعليمية**

تنوعت بين المساجد والكتاتيب والمدارس والزوايا والمكتبات وغيرها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - جامع تلمسان الكبير:

من أهم الإسهامات الحضارية للمرابطين بتلمسان، قام بناء مؤذنة يغمراسن بن زيان، وبعدها أصبح هذا المسجد أشبه بالمعاهد العليا التي تدرس فيه الاختصاصات المختلفة³.

2 - مسجد أبي حسن:

أسسه السلطان الزياني أبو سعيد عثمان سنة 696هـ، تكريما للعالم الجليل أبي الحسن علي بن يخلف التنسي، ويعد تحفة معمارية جمع بين الفن الزياني والأندلسي⁴.

3 - مسجد أولاد الإمام:

شيده السلطان الزياني أبي حمو موسى الأول، وكان ملحقا بالمدرسة القديمة التي بناها لابني الإمام، ويحمل الطابع الأندلسي في زخرفته⁵.

4 - مسجد سيدي إبراهيم المصمودي⁶:

شيده السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني 760هـ رفقة مدرسة قرآنية وزاوية، وكان مسخرا لخدمة الأساتذة والطلبة، وكان له مكانة علمية عالية⁷.

5 - مسجد أبي مدين بالعباد:

أمر ببنائه السلطان أبو الحسن المريني 739هـ وقال عنه الرحالة العبدري، به رباط مليح مخدوم مقصود، وأيضا قال عنه ابن خلدون بأن السلطان أبا الحسن شيد مسجدا في العباد، وكان عمه ابن مرزوق خطيبا، وأخذ المسجد اسم الرجل الصالح أبي مدين شعيب¹.

¹ ابن مريم، البستان، المصدر السابق، ص70.

² إبراهيم مشراوي، واقع المذهب المالكي ومكانة فقهاءه خلال العصر الزياني، مجلة العلوم الإنسانية، مج5، ع1، المركز الجامعي علي كافي ت تندوف، الجزائر، ص19.

³ رشيد بورويبة، جولة عبر مساجد تلمسان، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية والتعليم الأصلي، مج4، ع26، 27، الجزائر، 1975، ص174.

⁴ عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ص146.

⁵ عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971، ص59.

⁶ إبراهيم بن موسى المصمودي، عالم أصله صنهاجي، درس عند كبار العلماء بفاس في المدرسة اليعقوبية في تلمسان، كان زاهدا، متصوفا. ينظر: ابن مريم، المصدر السابق، ص64، 65.

⁷ أم الخير مطروح، تطور المحراب في عمارة المغرب الأوسط خلال العصر الإسلامي منذ بداية فتح الإسلام حتى نهاية عصر الزيانيين، رسالة ماجستير في الآثار، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 1993 - 1994، ص100.

وأما عن أهم المدارس والزوايا فنذكر منها :

- 1 - مدرسة ابني الإمام: أول مدرسة بالمغرب الأوسط أسسها السلطان أبو حمو موسى 710هـ، تكريما للعالمين أبي زيد عبد الرحمان وأبي موسى ابني الإمام، فنسبا إليهما وبقي منها حاليا المسجد والمنارة المبنيان بجانبها، ويعرف في تلمسان بمسجد ليمام.²
- 2 - المدرسة التاشفينية: والتي بناها أبي حمو موسى بجانب الجامع الأعظم فكانت من أهم مدارس المغرب الأوسط، وامتد إشعاعها حتى احتلت فرنسا الجزائر.³
- 3 - المدرسة اليعقوبية: كذلك هذه المدرسة بناها أبي حمو الثاني نسبة إلى أبيه أبي يعقوب وتعرف أيضا بمدرسة سيدي إبراهيم المصمودي (805هـ-1402م).⁴

ومن الزوايا نكر منها :

- 1- زاوية أبو الفضل قاسم بن محمد القرطبي : تقوم بالتعليم ونشر المعرفة لمحبي العلم.
 - 2- زاوية أحمد بن إدريس البجائي: موجودة بقرية أيلولة ببجاية، نشرت مناهج التصوف
 - 3 - زاوية شيخ يحيى العبدلي:
- تأسست بقرية بني عبدل، ودرس بها العديد من الطلبة وبقيت عامرة حتى بعد وفاة مؤسسها.⁵

إن الملاحظ للزوايا بصفة عامة، وزوايا الدولة الزيانية بصفة خاصة، اعتمادها على مناهج تعليمية تطورت بفعل الحركة العلمية والفكرية بل وحافظت على الهوية الوطنية خاصة في عهد الحقبة الفرنسية.

المطلب الثالث: أهم العلوم المتداولة

1 - القرآن و علومه:

اشتهر عهد المازوني بكثرة المنشغلين بالتفسير، وكثرة المصنفات فنجد مصنف الإمام محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي 895هـ في تفسير القرآن في القالب الكبير.⁶

2 - علم الحديث:

من أبرز علمائه ابن مرزق الحفيد وهو أنواع الذراري في مكررات البخاري¹، كما نجد كتب متون الحديث كالصحيحين والسند والمسانيد، والعمدة في الحديث، ومقدمة في الصلاح.

¹ مصطفى علوي، الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط من خلال كتاب الرحالة والجغرافيين، دورية كان التاريخية، ع18، 2002، ص76، 77.

² ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، دراسة وتحقيق: سلوى الزهراوي، منشورات الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 2008، ص202.

³ محمد بوشقيف، تطور العلوم ببلاد المغرب الأوسط، أطروحة دكتوراه تاريخ وسيط، قسم التاريخ، جامعة تلمسان، 2010 - 2011، ص56.

⁴ صالح بن قربة، تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية، 2007، ص150، 151.

⁵ يحي بوعزيز، أحكام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دت، ص43.

⁶ أحمد بوضيفة وعمار طوبال، المرجع السابق، ص49.

3- علم الفقه:

اشتهر بعدة فقهاء كسعيد العقباني سابقاً، وعلي بن ثابت بن سعيد بن علي القرشي التلمساني، وله ثلاث شروح على البردة، وشرح تنقيح القوافي دون أن ننسى ابن مرزوق الحفيد الذي تحدثنا عنه سابقاً.²

4- علم التاريخ:

مثل كتاب "نظم الدرر والعقبان في بيان شرف بني زيان"³ وكتاب النجم الثاقب فيما للأولياء من المناقب لمحمد بن أبي الفضل بن سعيد بن سعد (ت 901هـ بمصر⁴).

¹ السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن المصري (ت 902هـ / 1496م)، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، ج7، ط1، دار الجبل، بيروت، 1992. ص50.

² التتبعاتي، المصدر السابق، ج2، ص143، 357.

³ المقرئ، المصدر السابق، ج6، ص514.

⁴ التتبعاتي، المصدر السابق، ج2، ص212.

الفصل الثالث: التعريف بالقاضي المغيلي المازوني وبمؤلفه الدرر المكنونة.

المبحث الأول : : التعريف بذاته (القاضي المغيلي المازوني).

المطلب الأول: (اسمه وكنيته ونسبه واسم شهرته)

المطلب الثاني: شيوخه و تلامذته

المطلب الثالث: مكانته العلمية , آثاره , وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: عنوان الكتاب, ونسبته لمؤلفه, وسبب تأليفه

المطلب الثاني: موضوعات المخطوط و مصادره

المطلب الثالث: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

المبحث الأول : التعريف بالقاضي المغيلي المازوني

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه واسم شهرته

أولاً: اسمه:

يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني إلا أن صاحب البستان ذكر أن اسم والده إدريس واقتصر آخرون على ذكر اسمه وكنية أبيه¹.

ثانياً: كنيته ونسبه واسم شهرته

يكنى بأبي زكريا ومن ألقابه كذلك المغيلي²، وهي نسبة لقبيلة مغيلة و المازوني نسبة لبلدته مازونة³، كما لقب بالفقيه وهذا نتيجة لاشتغاله بالإفتاء، وعاش بيئة مشبعة بالفقه ولقب بالفقيه المالكي الضليع، واكبر دليل على ذلك كتابة الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وكما لقب بالقاضي لاشتغاله بالقضاء، كما صرح انه ابتلي بيه في رعيان شبابه واستمر حتى وافته المنية بتلمسان بأمر من السلطان الزياني⁴.

ثالثاً: أخلاقه وتاريخ وفاته

رغم الاضطرابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت عصر المازوني إلا أن الشيخ المازوني، قد تمكن من التحصيل مع ازدهار ولايتي السلطان أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو (814 - 827 هـ / 1412 - 1424 م)، وكذلك أحمد العاقل (834 - 866 هـ / 1431 - 1462 م)⁵.

وأما عن أسرته فقد كانت ذات علم وفقه، فقد كانت ذات علم وفقه، فكان والده أبو عمران بن عيسى بن يحيى المغيلي قاضياً لمدينة مازونة وفقهياً، وكذلك جده الذي كان قاضياً أيضاً⁶. وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن عائلة المازوني عائلة علم وفقه، والشيخ هو نتاج هذه العائلة، حيث عرف العلم والدين والأخلاق الحميدة ونال العلم على يده والده، مما جعله موهوباً، وهذا ما يجعله يشغل منصب القضاء في سن مبكرة، رغم اعترافه بان منصب القضاء هو ابتلاء له⁷.

وأما عن أخلاقه فرغم توليه منصب القضاء في سن مبكرة، فهذا لم يمنع من تواضعه رغم قيمة المنصب، و الذي اعتبره ابتلاء له في عنفوان شبابه، وهذا ما ذكره في الصفحة الأولى

¹ إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص 129.

² بطن من بطون بني فاتن إحدى القبائل البربرية، من قبيلة زناتة، ومواطنها بمواطن مغراوة ومغيلة، توجد واحدة بالجنوب الأقصى، والأخرى بالمغرب الأوسط عند مصب حوض الشلف في البحر من ضواحي مازونة. ينظر: ابن خلدون، المصدر السابق، ج 6، ص 120. الحسن الوزان، المصدر السابق، ج 1، ص 297.

³ بلدة عريقة أسست في قلب جبال الظهرة، بين واد الشلف والبحر المتوسط 565 هـ / 1170 م بعمالة وهران على يد قنديل بن عبد الرحمان المغراوي، أشهر زعماء قبيلة مغراوة. ينظر: الوزان، المصدر السابق، ج 2، ص 36.

⁴ نور الدين غرداوي، المرجع السابق، ص 56.

⁵ إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص 133.

⁶ التنبكتي، المصدر السابق، ص 606.

⁷ ابن خلدون، المصدر السابق، ج 7، ص 125.

الفصل الثالث: التعريف بالقاضي المغيلي المازوني ومؤلفه الدرر المكنونة.

من مؤلفه الدرر المكنونة¹، وكذلك تأدبه مع شيوخه في مختلف مراسلاته لهم بقوله: « شيخنا وسيدنا » وغيرها من المصطلحات التي تدل على احترام شيوخه وتواضعه معهم². ومن أثر أخلاقه أنه اعترف بالفضل لشيوخه وأقرانه، حيث جاء في أحد نوازل ما كتبه للحفيد محمد العقباني قوله: « اعرف لكم أنني أردت أن اعرض عليكم ما يعرض لي للنظر في ذلك بنظركم الشديد، وتجيبونا برأيكم الرشيد، وتأخذونا فيه مع مولانا شيخ الإسلام، أمتع الله الجميع ببقائه، وما أبرزته آراؤكم المباركة تكتبونا لعل الله ينفعنا بكم وعلى يدكم³. » ومما يدل على خوفه على يده من الوقوع في المنكر والشبهات لما تولى قضاء مدينة تنس، لما سأل شيخه أبي الفضل العقباني في مسألة مرتبه الذي يؤخذ من الباب العالي⁴. وكذلك من مظاهر أخلاقه قوله الحق في الملوك والسلاطين وهذا ما ورده في قضية زواج ابنة شيخ من أهل زاوية علم ودين وخير من أحد شيوخ بني تيغرين، والذين وصفهم بحال الملوك والسلاطين من بسط بالعدوى والظلم، بل وذكرهم بأنهم يأخذون أموال الناس بغير حق ويقتلون النفس بغير سبب شرعي، وهذه المسألة جاءت مراسلة لشيخه أبي الفضل العقباني يأخذ فيه رأيه السيد بعد أن جاءه أخو البنت يرفض زواجها، ويطلب فسخ نكاح الفاسق⁵، وقد توفي المازوني سنة 883 هـ / 1478 م⁶.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه

1 - والده أبو عمران موسى بن يحيى بن عيسى:

من علماء ق 9 هـ / 15 من كان فقيها مدرسا، ولد بمازونة ونهل من فقهاها العلم، ويمكن من السنة حتى لم يدع للبدعة مخلا، إلا سده وحاربه فكان في خدمة السنة ومحاربة البدع وأهلها، ومن مؤلفاته « المذهب الرائق في تهذيب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق » و« صلحاء وادي شلف »، تولى القضاء بتلمسان والتي توفي بها سنة 833 هـ / 1478 م⁷. ولقد مدحه الفقيه أبو العباس الونشريسي بقوله: « الشيخ الفقيه الإمام علم الأعلام وحامل راية الإسلام القاضي الحسيب الأصل المعلم الحافظ المشاور الهمام والمسنند الرواية المرشد صاحب اليد الطولى الراسخة في كل مقام صاحب التصانيف »⁸. كما قال عنه التنبكتي: « موسى بن يحيى بن عيسى المازوني المغيلي قاضي مازونة وصفه بعضهم بالفقيه الأجل المدرس المحقق القاضي الأكمل وهو والد صاحب النوازل له تأليف في الوثائق سماه الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق »¹.

¹ المازوني، المصدر السابق، ص 1.

² محمد بوضيفة، المرجع السابق، ص 74.

³ إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص 136.

⁴ يحيى المازوني، المصدر السابق، ص 49.

⁵ المصدر نفسه، ص 243.

⁶ محمد بوضيفة وآخرون، المرجع السابق، ص 71.

⁷ محمد بوضيفة وعمار طوبالين المرجع السابق، ص 76، 77.

⁸ تقرير الونشريسي مخطوط بأخر النوازل المازونية.

2 - ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني (ت 842هـ):

فقيه وأصولي ونحوي ولغوي وبياني وعروضي أخذ عن الشريف أبي عبد الله التلمساني وسعيد العقباني، وأبي إسحاق المصمودي وابن عرفة وسراج الدين البلقيني، وعنه أخذ عبد الرحمن الثعالبي والحافظ التنسي²، قال فيه المازوني: « وشيخي الإمام الحافظ بقية النظر والمجتهدين ذو التأليف العجيبة والفوائد الغريبة مستوفي المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق ».³

له ثلاث شروح على البردة الأكبر والأوسط والأصغر، والمفاتيح القرطاسية في شرح الشقراطيسية والمفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الجزرجية، ورجزان في مصطلح الحديث، واختصار ألفية القرافي في الحديث، واختصار الماوي في الفتاوى، لابن عبد النور، وشرح جمل الخونجي وغيرها.⁴

3 - أبو العباس أحمد بن محمد بن زاغو المغراوي (ت 845هـ / 1441م):

يعرف بابن زاغ لم يذكره المازوني في مقدمة كتابه الدرر غير انه أشار إلى مشيخته له في أول مسألة من كتابه الدرر حيث قال: « سالت شيخنا احمد بن زاغ »، لد بتلمسان واخذ عن شيوخها كعثمان سعيد العقباني، وأخذ عنه المازوني والحافظ التنسي وغيرهم⁵. وقال عنه الفلصادي شيخنا وبركتنا الفقيه الإمام المصنف المدرس الإمام اعلم الناس في وقته بالتفسير وأفصحهم، ذي سبق في الحديث والأصول والمنطق وقدم راسخة في التصوف مع الذوق السليم والفهم المستقيم...، أكرمه المولى بقراءة القرآن وشرفه بملازمة قراءة العلم والتصنيف والتدريس والتأليف⁶، من مؤلفاته نذكر: « تفسير الفاتحة »، و« شرح التلمسانية في الفرائض ».

4 - أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي التلمساني :

من أكابر علماء عصره بتلمسان و فقهاؤها ، من تلامذته التنسي وابن زكري والونشريسي و المازوني وغيرهم، قال عنه المازوني: « وشيخي الإمام الحافظ المتقن سيدي أبو عبد الله محمد بن العباس »، توفي سنة 871هـ / 1467م⁷.

5 - عمر القلشاني (ت 848 هـ / 1444م):

هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي الباجي الأصل (باجة تونس لا باجة الأندلس)، ولى قضاء الجماعة بتونس وكانت ولايته أولا قضاء الأنكحة كأبيه، ثم

¹التنبكتي، المصدر السابق، ص605.

²ماحي قندوز، المرجع السابق، ص65.

³نور الدين غرداوي، المرجع السابق، ص64.

⁴المقري، المصدر السابق، ج7، ص420. التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص504.

⁵فريد قحوح، المرجع السابق، ص56.

⁶الفلصادي، الرحلة، ص119.

⁷أحمد بوضيفة، المرجع السابق، ص79.

الفصل الثالث: التعريف بالقاضي المغيلي المازوني ومؤلفها الدرر المكنونة.

قضاء الجماعة بعد موت أبي القاسم بقسنطينة، نقل عنه المازوني والونشريسي جملة من فتاويه، توفي سنة 848هـ¹.

6 - علي بن عثمان الزواوي (ت 850هـ / 1446م):

أبو علي منصور بن علي بن عثمان الزواوي المنقلاطي البجائي، فقيه بجاية ومفتيها ق9هـ، أخذ عن الشيخ عبد الرحمان الوغليسي، قال عنه الثعالبي: «شيخنا أبو الحسن الإمام الحافظ، وعليه كانت عمدة قراءتي ببجاية»، وله فتاوى نقل بعضها في المازونية والمعيار، فضلا عن مراسلاته مع المازوني توفي سنة 850هـ / 1446م².

7 - محمد بن أبي القاسم المشذالي (ت 866هـ / 1462م):

المشذالي البجائي، أخذ عن أبيه ونقل عنه ولداه وابن مرزوق الكفيف، له فتاوى نقلها المازوني والونشريسي في فتاويهما، وتكملة حاشية أبي مهدي الونوغي على المدونة، واختصار البيان لابن رشد، واختصار أبحاث ابن عرفة³.

8 - عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي:

الإمام الحافظ الفقيه المحدث العلامة الجليل، نزيل تونس، أخذ عن أبيه وغيره ووصل في القوة الحافظة الدرجة العظمى، توفي سنة 837هـ / 1433م⁴.

ثانيا: تلاميذه

رغم أن كتب التراجم ذكرت بعضا من شيوخ المازوني، إلا أنها لم تعرفنا بأحد من تلامذته، ولعل هذا أعظم ما يشتكل فيه، مسألة طلبة الشيخ المازوني، إذ لم يشتهر من تلامذته إلا الذي نقل علمه وهو أحمد بن يحيى الونشريسي⁵، وهذا ما نقله الونشريسي عن شيخه المازوني بقوله: «شيخنا ومفيدنا ومولانا وسيدنا ومولانا وبركة بلادنا»⁶.

1 - التعريف بأحمد الونشريسي (ت 914هـ / 1508م):

هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، يكنى أبو العباس، ولد بجبال الونشريس، ونشأ بمدينة تلمسان، وولده القاضي أبي سالم إبراهيم وحفيده القاضي محمد بن أحمد قاسم العقباني⁷.

كما تتلمذ على يد محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القوري اللخمي المكناسي الفاسي (ت 872هـ / 1477م)، أندلسي الأصل، اشتهر بالقوري نسبة لبلدة قريبة من اشبيلية، كان له قوة عارضة ومزيد ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ ومروءة¹.

¹ محمد بن محمد الاندلس الوزير السراج، *الحلل السندسية في الأخبار التونسية*، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1984، ص 651 - 653.

² نور الدين غرداوي، *المرجع السابق*، ص 65.

³ التتبيكتي، *المصدر السابق*، ص 539.

⁴ السخاوي، *المصدر السابق*، ج4، ص 236.

⁵ محمد رضا الكريف، *المرجع السابق*، ص 53.

⁶ تقرير الونشريسي للمازونية.

⁷ فريد قموح، *المرجع السابق*، ص 59.

الفصل الثالث: التعريف بالقاضيا المغيليا المازوني وبمؤلفها الدرر المكنونة.

من مؤلفاته «المعيار المعرب»، والذي اشتهر به، و «المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق»، و «التعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي»، و «رسالة في اصطلاح ابن الحاجب في مختصره الفقهي» وغيرها².

تخرج على يده عدد من العلماء بلغوا درجات عليا في الفتيا والقضاء منهم؛ أبو محمد عبد السميع بن محمد الجزولي المصمودي (ت 880هـ / 1475م)، أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي (ت 927 هـ / 1520م)، أبو محمد عبد الواحد بن احمد بن يحيى الونشريسي (ت 955هـ / 1548م)³.

تعرض أحمد الونشريسي بسبب جرأته في القول الحق لغضب السلطان أبي ثابت الزياني (873 - 910 هـ)، الذي أمر بنهب داره مما اضطره للهروب إلى فاس سنة 874 هـ / 1469م، وبقي فيها حي حتى وفاته، وحظي بالحفاوة والترحيب، قال فيه شيخ الجماعة بالمغرب محمد بن غازي، حين مر به يوما بجامع القرويين: «لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته نابا العباس أحاط بمذهب مالك وفروعه، لكان بارا في يمينه، ولا تطلق عليه»⁴.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وآثاره وتاريخ فاته

1 - توليه القضاء :

اشتغل بمنصب القضاء وهو في ريعان شبابه، وذلك حسب ما صرح به في مقدمة كتابه، وان كانت عائلته عائلة علم وفقه، كما كان والده قاضيا، وتقلد هذا المنصب بعد وفاة أبيه وقد تولى منصب قضاء مازونة مسقط رأسه، كما تولى منصب قضاء مدينة تنس، وذلك من خلال مراسلته لشيخه أبي الفضل العقباني في مسألة مرتب قاضيهما والذي يؤخذ من الباب⁵.

2 - توليه التدريس و الإفتاء:

كان ذلك في عهد السلطان المتوكل بالله الزياني (866 - 873 هـ / 1468 - 146 م)، انتقل يحيى المازوني إلى تلمسان⁶ بدعوة منه، وهذا ما جاء في مقدمة مصنفة الدرر أن الإمام جلس للتدريس والإقراء، وجاء ذلك في قوله: «... مع ماكنت اسأل عنه أو سأله غيرنا مما يقع لي مع الأصحاب في المذاكرة وفي مجلس الإقراء من اشكال»، وهنا يتضح انه كان يقرئ ويدرس كغيره من علماء عصره، وتعتبر مكانة علمية مرموقة ودرجة عالية رفيعة⁷.

3 - مكانته العلمية:

عاصر المازوني ثلاثة ملوك من دولة بني زيان، وهم العباس بن أحمد (834 - 866 هـ / 1431 - 1462 م)، ومحمد المتوكل (866 - 873 هـ / 142 - 1468 م)، وأبو عبد الله الثابتي (873 - 910 هـ / 1468 - 1505 م)، وانتقل إلى تلمسان بطلب من السلطان المتوكل

¹التنبكتي، المصدر السابق، ص550.

²الزركشي، المرجع السابق، ج2، ص1122.

³أحمد بوضيفة وعمار طوبال، المرجع السابق، ص82، 83.

⁴فريد قموح، المرجع السابق، ص59.

⁵نورد الدين غرداوي، المرجع السابق، ص67.

⁶أحمد بوضيفة وعمار طوبال، المرجع السابق، ص84.

⁷أحمد بوضيفة وعمار طوبال، المرجع السابق، ص85.

الفصل الثالث: التعريف بالقاضي المغيلي المازوني ومؤلفها الدرر المكنونة.

ليجعله أحد رواد حضرته العلية، وهناك اطلع تلميذه أحمد الونشريسي على كتاب الدرر، واعترف بفضلته 871هـ¹.

جاء على لسان شيخه محمد بن العباس في آخر جواب عن سؤال أورده عليه: «العلامة المفيد المتقن المجيد، والمقدم في النظر، والمستخرج الجواهر النفيسة من أقصى لجج البحار، ورحمة الله تعالى وبركاته، يعتمد أن مقامكم لازلتُم آخذين بزمام العلم رافعين رايته، مستولين على حفظه، بالغين من الكمال غايته، من محمد بن العباس لطف الله به داعيا لكم بنيل المطلوب».

وقال أيضا: " الحمد لله أطال الله بقاءك، يا نعم الفاضل المفيد، وأدام توفيقك للنظر الصالح السديد"².

كما قال فيه شيخه ابن مرزوق الحفيد: « أيها البحر الزخار وبقية العلماء النظار في تلکم الأصقاع والقفار، ولولا وجود مثلكم فيها لخلت تلك الديار، وصارت إلى ما صارت إليه جهاتها كالقفار »³.

كما رد عليه محمد بن قاسم الرصاع في أسئلة وردت عليه بقوله: « تأملت الأسئلة الواردة من قلب سليم الدالة على حصول العلم والتعليم، أبقي الله سائلها محلا لابتداء الفوائد، ومعدنا لتحصيل الفرائد»⁴.

كما قل عنه تلميذه الونشريسي: « القاضي العالم العامل المفيد المجيد الجامع الشامل الحافل الكامل المشار إليه في سماء المعالي بالأنامل الصدر الأوحـد العلامة النظار ذو الخلال السنية لمكاتبه الأكابر وسني الخصال شيخنا ومفيدنا وملاذنا وسيدنا ومولانا وبركة بلادنا أبو زكريا سيدي يحيى ابن الشيخ الفقيه أبي عمران سيدي موسى »⁵.

4 - مؤلفاته وتاريخ فاته:

كل من ترجم لأبي زكريا المازوني ذكر أنه ألف الدرر « المكنونة في نوازل مازونة »، ولم يؤلف غيره وذلك لانشغاله بالقضاء وحل الخصومات بين الناس، مما جعله يبتعد عن مهنة التأليف، وكتابه زاخر بمختلف القضايا الفقهية، ولم يذكر أنه ألف غيره.

وقد توفي الشيخ أبي زكريا يحيى المازوني بتلمسان سنة 883هـ / 1478م، وقبره موجود بحارة الرحبية قرب باب الحياض الحالي⁶.

¹ تقریظ الونشريسي.

² نور الدين غرداوي، المرجع السابق، ص 58، 59 .

³ إسماعيل بركات، المرجع السابق، ص 138.

⁴ إسماعيل بركات، المرجع نفسه، ص 139.

⁵ فريد قموح، المرجع السابق، ص 65.

⁶ الحاج محمد بن رمضان شاوش، المرجع السابق، ص 91.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب تأليفه
أولا عنوان الكتاب:

صرح المازوني في طليعة كتابه: «وسميته الدرر المكنونة في نوازل مازونة، والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»¹، ولم يقع تحريف ولا تغيير في عنوان الكتاب، وجميع النسخ المتوفرة تجمع على أنه الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

ثانيا نسبته لمؤلفه:

تؤكد كل النسخ المتوفرة ربط الدرر المكنونة في نوازل مازونة بالإمام المغيلي المازوني وذلك من خلال:

- 1 - وجود عنوان الكتاب واسم المؤلف جنبا إلى جنب مع جميع النسخ.
- 2 - تصريح الإمام يحي المازوني نفسه بالعنوان في مقدمة الكتاب.
- 3 - ذكر تلميذه الونشريسي لاسم المؤلف وعنوان الكتاب في تقريره².
- 4 - اعتماد بعض أهل العلم على هذا المؤلف ونسبته إلى صاحبه.
- 5 مذكره التنبكتي في نيل الابتهاج³.

ثالثا سبب تأليفه:

أما عن سبب تأليفه فيعود الى ما صرح به في بداية كتابه بقوله: «فإني لما امتحنت بخطبة القضاء في عنفوان الشباب، وكثرت علي نوازل الخصوم، وتوالت شكايات المظلوم، وقصر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس.... لجأت إلى كتب الأسئلة فيما يشكل علي من نوازل الأحكام متطلبا جوانبها من الأئمة الأعلام المعترضين للفتوى»⁴. كما ذكر الدكتور فريد قموح عن عزم والده أبو عمران موسى على الشرع في تأليف مماثل، لولا أن المنية والقدر لم يمهلوه، ما جعل أبا زكريا يحي يؤلف هذا برا بوالده ووفاء له⁵. وما ذكره أيضا نور الدين غرداوي عن خوفه من ضياع تراث الأئمة الأعلام وفتاويهم في عصره فأبى إلا أن يجمعه في مصنف حتى يحصل الانتفاع به ويمتد الناظر به أي إمتاع بعد أن رتبته على أبواب فقهية¹.

¹ يحي المازوني، المصدر السابق، ورقة 1 (مخطوط ميلة).

² تقرير الونشريسي.

³ التنبكتي، المصدر السابق، ص 110.

⁴ يحي المازوني، المصدر السابق، ورقة 1 (مخطوط المدينة المنورة).

⁵ فريد قموح، المرجع السابق، ص 87.

المطلب الثاني: موضوعات المخطوط ومصادره

أولاً: موضوعاته

اشتمل الجزء الأول من كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة على تسعة عشر فصلاً على شكل مسائل، أما المقدمة فبدأها بالصلاة على النبي ثم ذكر أهمية العلماء ومكانتهم، ثم عرف بالكتاب موضحاً أهميته، وسبب تأليفه ومحتوياتهن وختم المقدمة بالدعاء والاعتذار. أما عن فصول الكتاب فهي كالتالي:

من مسائل الطهارة

من مسائل الصلاة

من مسائل الزكاة

من مسائل الصيام

من مسائل الاعتكاف

من مسائل الحج

من مسائل الصيد

من مسائل الذبائح

من مسائل الضحايا والعقيقة

من مسائل الجهاد

من مسائل الإيمان والنذور

من مسائل الأنكحة

من مسائل الطلاق

من مسائل الإيلاء واللعان والظهار

من مسائل العدد

من مسائل الرضاع

من مسائل النفقات

من مسائل البيوع

ثانياً مصادر المخطوط:

الفرع الأول: كتب الفقه المالكي العامة مثل

1 - ت الفقه الأكبر في الكلام لأبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي (ت 150 هـ / 767 م).

2 - الأم لأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت 204 هـ / 819 م).

3 - مختصر ابن عبد الحكم الفقه لأبو محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت 214 هـ / 829 م).

4 - المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبة لمحمد بن أبي العتبي (ت 255 هـ / 868 م).

¹ نور الدين غرداوي، المرجع السابق، ص 71.

- 5 - المدونة الكبرى : سحنون بن سعيد التتوخي (ت 240 هـ / 854 م).
 - 6 - المجموعة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260 هـ / 873 م).
 - 7 - الموازية: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت 269 هـ / 882 م).
 - 8 - مختصر الوقار: أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (ت 269 هـ / 882 م).
 - 9 - الإشراف : محمد بن إبراهيم بن أبي المنذر (ت 319 هـ / 931 م).
 - 10 - التفريع: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت 378 هـ / 988 م).
 - 11 - النوادر والزيادات: أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ / 996 م).
 - 12 - مسائل الخلاف: أبو الحسن علي بن عمر أحمد الشيرازي المعروف بابن القصار (ت 397 هـ / 1006 م).
 - 13 - التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422 هـ / 1030 م).
 - 14 - التهذيب في اختصار المدونة: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي (ت 438 هـ / 1046 م).
 - 15 - الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس (ت 451 هـ / 1059 م).
 - 16 - الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت 463 هـ / 1070 م).
 - 17 - كتاب التبصرة: أبو الحسن اللخمي علي بن محمد (ت 478 هـ / 1085 م).
 - 18 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت 520 هـ / 1126 م).
 - 19 - كتب ابن بشير: ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التتوخي (ت 526 هـ / 1131 م).
 - 20 - شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت 536 هـ / 1141 م).
 - 21 - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر محمد عبد الله المعافري المعروف بابن العربي (ت 543 هـ / 1148 م).
 - 22 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش (ت 616 هـ / 1219 م).
 - 23 - جامع الأمهات مختصر بن الحاجب الفرعي: أبو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (ت 646 هـ / 1248 م).
 - 23 - الذخيرة : شهاب الدين أبو العباس الشهير بالقرافي (ت 684 هـ / 1258 م).
 - 25 - مختصر بن عرفة الفقهي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت 803 هـ / 1401 م).
- الفرع الثاني: الكتب الفقهية المتخصصة والكتب المتنوعة

الفصل الثالث: التعريف بالقضايا المغيلية المازونية ومؤلفها الدرر المكنونة.

- 1 - فتاوى بن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت 520 هـ / 1126 م).
- 2 - فتاوى البرزلي المسمى بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت 841 هـ / 1437 م).
- 3 - فتاوى عز الدين بن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن عز الدين (ت 660 هـ / 1261 م).
- 4 - المسند : أحمد بن حنبل (ت 241 هـ / 855 م).
- 5 - سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت 273 هـ / 886 م).
- 6 - التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ / 869 م).
- 7 - سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث (ت 275 هـ / 888 م).
- 8 - سنن الترمذي: أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر الترمذي (ت 279 هـ / 982 م).
- 9 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البر (ت 463 هـ / 1070 م).
- 10 - الملتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 494 هـ / 1100 م).
- 11 - صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 828 هـ / 1324 م).
- 12 - القواعد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت 758 هـ / 1357 م).
- 13 - حلية أولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430 هـ / 1038 م)

المطلب الثالث : وصف النسخة المعتمدة في التحقيق
أولاً: النسخة (م)

العنوان: الدرر المكنونة في نوازل مازونة
المؤلف: المازوني أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي (ت 844 هـ / 1478 م).

الناسخ: الوافي بن المبروك بن الوافي

تاريخ النسخ: 1115 هجري

نوع الخط: مغربي نسخي

ملاحظات : المخطوط بحالة جيدة. وبعض الكلمات بالمداد الأحمر

عدد لوحات المخطوط: 375 لوح

عدد الأوراق المراد تحقيقها: 07 ورقات من مسائل السمسرة : (و 369 و 376).

المقياس: 21*14

عدد الأسطر : 25 سطر

عدد الكلمات في السطر: حوالي 14 كلمة

مكان المخطوط: مكتبة الحرم المدني-قسم المخطوطات-

رقم الحفظ في المكتبة: 217.2/29

رقم الحاسب: 1288

بداية النص المحقق: سأل عنها بعض الفقهاء الإمام العالم العلامة أبو العباس الأبياني أردت إدخالها في هذا المجموع وإن كانت من فتاوى المتقدمين لما رأيت فيها من الفوائد، قال السائل: سألته عن السمسار يعطى الثوب لينادي عليه فيبلغ يده ما بلغ فيقره عند التاجر الذي أراد شراءه ليشاور صاحبه فيضيع الثوب عند التاجر، هل يلزم السمسار أم لا؟ وهل يلزم التاجر أم لا؟

نهاية النص المحقق: ثم يطلب بعد ذلك بيعه، فيعطيه لينادي آخر فيبيعه بمثل عطاء الأول، أنه إن لم يرد بذلك إحراج المنادي الأول، فالحق بمن باع ولو باع الآخر أو رب الثوب ثوبه بزيادة مثل درهم، فلا حق للمنادي الأول الذي أخرج سومه.

ثانيًا: النسخة (س)

العنوان: الدرر المكنونة في نوازل مازونة

المؤلف: المازوني أبو زكريا يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي (ت844هـ / 1478م).

الناسخ: محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن المغراوي.

تاريخ النسخ: /

نوع الخط: مغربي نسخي

ملاحظات: المخطوط بحالة جيدة. وبعض الكلمات بالمداد الأحمر

عدد لوحات المخطوط: 375 لوح

عدد الأوراق المراد تحقيقها: 16 ورقة

المقياس: 21 × 14 سم

عدد الأسطر: 25 سطر

عدد الكلمات في السطر: حوالي 18 كلمة

مكان المخطوط: زاوية القرقور - سريانة، ولاية باتنة

بداية النص المحقق: سأل عنها بعض الفقهاء الإمام العالم العلامة أبو العباس الأبياني أردت إدخالها في هذا المجموع وإن كانت من فتاوى المتقدمين لما رأيت فيها من الفوائد، قال السائل: سألته عن السمسار يعطى الثوب لينادي عليه فيبلغ يده ما بلغ فيقره عند التاجر الذي أراد شراءه ليشاور صاحبه فيضيع الثوب عند التاجر، هل يلزم السمسار أم لا؟ وهل يلزم التاجر أم لا؟

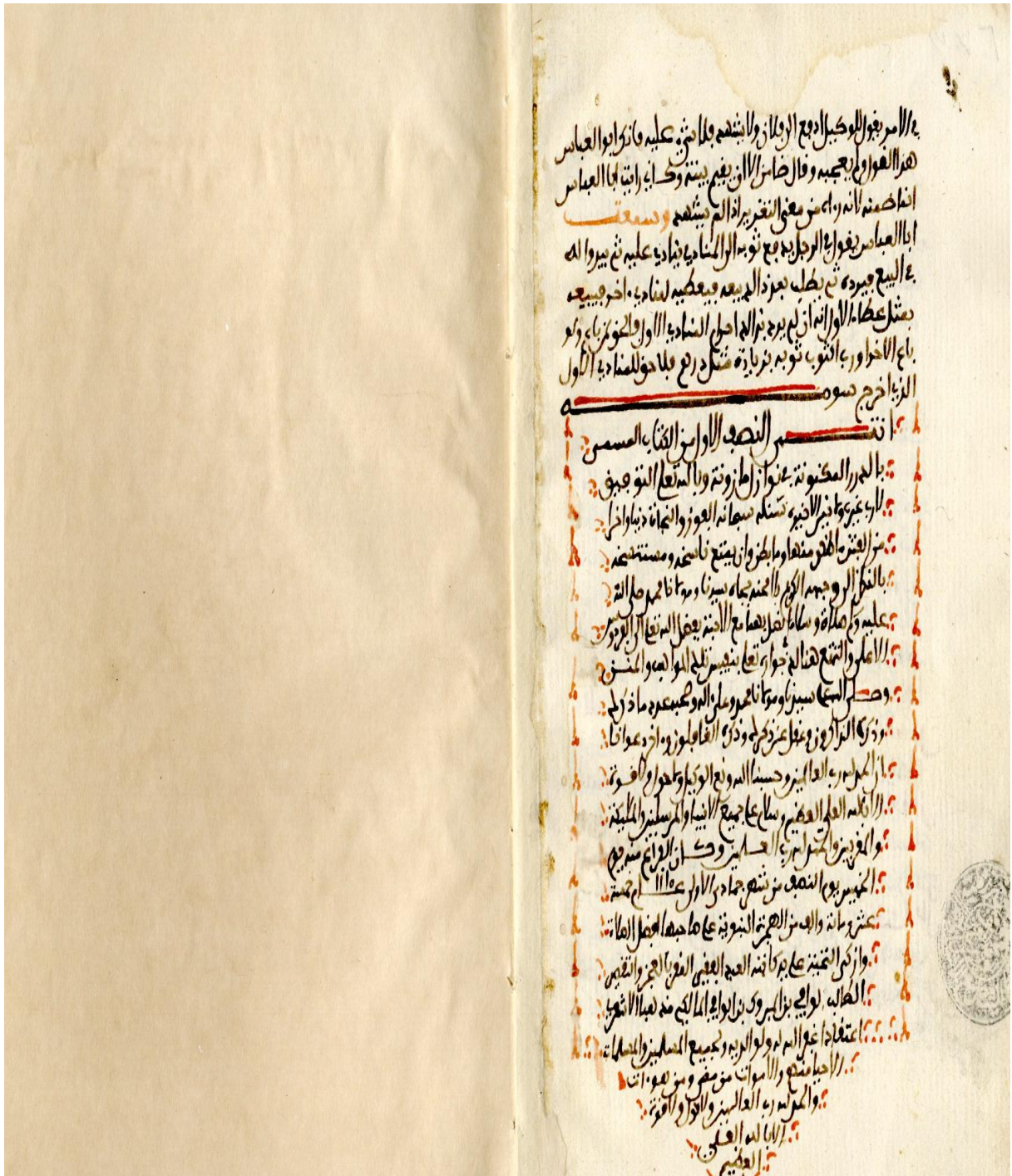
نهاية النص المحقق: ثم يطلب بعد ذلك بيعه، فيعطيه لينادي آخر فيبيعه بمثل عطاء الأول، أنه إن لم يرد بذلك إحراج المنادي الأول، فالحق بمن باع ولو باع الآخر أو رب الثوب ثوبه بزيادة مثل درهم، فلا حق للمنادي الأول الذي أخرج سومه.

نماذج من النسخة (م):

[illegible]

مسألة في تقويم الساعة
عند بعض الفقهاء (العلماء) العلامة أبو العباس الألباني أراد أن
أدخل الماء في المجموع وأن خاتمة من فتوى المتوفى عن أبيه بعد ما أورد

فالسمسار له التمتع بالسمسار يعني الثوب أتمه عليه فلو
 يوه بالبيع ويبيع عن التاجر الزاد شرا، ليس له ورجابه ويبيع الثوب
 عن التاجر فلو لم يكن السمسار أو لو لم يكن التاجر أو رابعا أو التاجر
 أنه لو كذبه وفعل لم يلزمه شيء، بغير ففان إذا أقر التاجر أنه يبيع
 الثوب من السمسار ورجح أنه ضلح والتاجر ضاح فقيمة الثوب، إلا أن تقوم
 للتاجر القيمة بضايحه فيسقط عنه الضمان لأنه إنما دخل على الضمان
 ولم يخرجه عنه، **ف**السمسار يبيع عن التاجر الثوب
 وقدر أعياها وعن السمسار أنه كنه ذاك العيب فلو كنه على السمسار
 عن أن يوجب صاحب **البيع** لا يبيعه ما يوجب بغيره العيب
 يكون المشتري أن يرد الثوب عليه ولو عجز عن ذلك العيب يوجب عليه
 دفع العيب الذي يفسد على البائع الثوب المزمع السمسار أمته أنه يكون المروج
 عليه جميع الضمان وإن كان فيه ذلك بعد إظهاره إلى معنى يوجب العيب
 مثل البائع أتمه والبيع وأخته **ف**السمسار يبيع عن التاجر
 الثوب عن التاجر ويبيع عنه معلوما ورجح منه يوجب صاحب الثوب
 ضلحا على السمسار إلا أبيع وأذن منه صاحب يبيع الزاد على
 الحما فباع منه وبيع التاجر يوجب السمسار رجلا أو أذا
 يبيع فلو خشي أن **البيع** له أن يباعه صاحب ذلك السمسار فلا حق
 السمسار في ذلك فإن أخضعه يبيع **ف**السمسار له أن يبيع
 الزاد السمسار ثوبا فباعه له يبيع معلوما وبيع التاجر وأخضعه عن نفسه
 البائع وأن يثوبه فله بعهده من رجل الزاد شرا ومنه الثوب الأول يبيع
 ذلك التاجر الأول أو أذا السمسار أن يخذل من هذا البيع الثاني فلو
 أخذه له السمسار الأول أو فارب الثوب أن يخذل في هذا الآخر ولم يبعث
 فلهما يجب للسمسار في هذا الثوب الثاني شيء **ف**البيع
 للسمسار في هذا الثوب الثاني يوجب صاحب هو الذي لم يبيع **ف**السمسار له
 عن السمسار يبيع الثوب عن التاجر يبيع على السمسار ورجابه **ف**البيع



أما فيجب الثوب برئادي عليه فضاء منه خذلان ما دى به من على يده مشي أم ما قبله لا الشئ عليه كان يعطى
 بفرضه أو ممانته عن المسار إذا ماغ الثوب من الممانع فهو من الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 حقه فرجع الثوب إلى البايع ورجعه إلى الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 وقال إن كان الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 حتى يرجع الثوب إلى البايع وطلب المسار حقه الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 به عليه فقلت له فإن من الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 فأنكره من القول ولم يجده قال وممانته عن الرجوع إلى البايع الممانع الممانع الممانع الممانع
 يسعه صاحبه وبأخره منه وبطلبه لغيره فيبيعه بالمثل الذي بلغ به من المسار كما لو أباكر أو باكر أو يسعه
 صاحب من غير أن يعطيه المسار أو من الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 المسار كما لو الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 معلوم به من المسار فآخره من الثوب من المسار كما لو الممانع الممانع الممانع الممانع
 المسار فباعه من الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 به فاعطاه إلى غيري فباعه بأكثر أو باكر أو الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 أن يطلب ثوبان من الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 أن ما يطلبه لغيره وعلم أنه يبيع للممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 ويشترى فضاء الثوب عنده فاعطاه الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 بفعل الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 الثوب بغير الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 ضمان على المسار فقلت له فآخره من الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 عليه غم أم ما قبله غمته عليه وخانه منه وإن نفور بينه أنه فضاء منه من غير تعميمه
 وممانته عن المسار فباعه من الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 وأبيع له ما يطلبه من حقه وأبيع أيضا المسار ما بأخره فاعطاه الممانع الممانع
 في البيع أم ما قبله الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 يجوز له أن يخرجه من الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 فإما أن يخرجه من الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 له فالحال من الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 ولا يشترط ما لا يشترط فالبايع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 البايع أم ما قبله الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 في عقد النكاح فهو الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع
 شرط فهو حلال للمسار الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع الممانع

الجبائيب
التطبيقيه

مسائل تتعلق بالسماسرة:

سأل عنها بعض الفقهاء الإمام العالم العلامة أبو العباس الأبياني¹ أردت إدخالها في هذا المجموع، وإن كانت من فتاوى المتقدمين لما رأيت فيها من الفوائد، قال السائل: سألته عن السمسار² يعطى الثوب لينادي عليه، فيبلغ يده ما بلغ، فيقره عند التاجر الذي أراد شراءه ليشاور صاحبه، فيضيع الثوب عند التاجر، هل يلزم السمسار أم لا؟ وهل يلزم التاجر أم لا؟ ورأيت إن أقرّ التاجر أنه تلف عنده، وقال: لم يلزمني شراء يضمن، فقال لي: إذا أقرّ التاجر أنه قبض الثوب من السمسار وزعم أنه ضاع، فالتاجر ضامن لقيمة الثوب، إلا أن تقوم للتاجر البينة بضياعه فيسقط عنه الضمان، لأنه إنما أخذه على الشراء، ولم يأخذه على الأمانة.

قال: وسألته عن السمسار يبيع من التاجر الثوب وقدره أعيًا واعترف السمسار أنه كتم ذلك العيب، فهل يجب على السمسار غرم إن لم يوجد صاحبه أم لا؟ فقال: لم يتبين لي أنه يرجع بقيمة العيب، ولا يكون للمشتري أن يرد الثوب عليه، وهو عندي بمنزلة الولي يزوج وليته وهو يعلم العيب الذي بها مثل الأب في ابنته البكر، والسيد في أُمته أنه يكون للزوج عليه جميع الصداق، وإن كان قد دخل بها إذا كان الولي ممن يعرف العيب مثل الأب في ابنته والأخ في أخته.

قال: وسألته عن السمسار إذا عرض الثوب على التاجر فيبلغ ثمنًا معلومًا ثم وضع بينه وبين صاحب الثوب كلامًا، فحلف السمسار أني لا أبيعته فأخذه صاحبه فمضى إلى الذي كان عليه العطاء فباعه منه وقبض الثمن، هل يجب للسمسار حق أم لا؟ وإن أراد أخذ شيء، هل يحنت أم لا؟ فقال لي: إذا باعه صاحبه وترك السمسار، فلا حق للسمسار في ذلك، فإن أخذ منه شيء حنت.

¹ أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الأبياني التونسي التميمي، من أعلام المذهب المالكي بإفريقية وحفاظه، فصيح اللسان، جيد الاستنباط، ثقة، أمانة، أخذ عن يحيى بن عمر الكناي، وأحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عبد العزيز وغيرهم، وعنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وعمرون بن محمد وغيرهم، توفي سنة 352 هـ / 964 م، ودفن بأبيانة. له ترجمة في: عياض القاضى أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544 هـ / 1149 م) ترتيب المدارك وتقري بالمسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دت، ص 347 - 352. مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (ت 1360 هـ / 1941 م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد الحميد خيالي، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2003، ص 128. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي (ت 799 هـ / 1396 م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: علي عمر، ج 1، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2003، ص 220، 221.

² كلمة فارسية معربة، وجمع سماسرة هو الاسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء. ينظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711 هـ / 1311 م)، لسان العرب، ج 6، ط 3، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1999، ص 361.

وتتجلى مهمة السمسار والدلال في ترويج السلع وبيعها بأرفع سعر ممكن، فهو ينادي معرفًا بالسلعة المعروضة للبيع واصفًا لها، إذ يعرض السلعة ذاكراً آخر ما عرض من ثمن لها، باحثاً عن زيادة أخرى. ينظر: العروسي، مقدمة كتاب السماسرة، ص 50.

الجانب التطبيقي

قال : وسألته عن رجل دفع إلى السمسار ثوبًا فباعه له بثمن معلوم وقبض الثمن وأعطاه ثم مضى البائع، وأتى بثوب مثله فباعه من الرجل الذي اشتري منه الثوب الأول بمثل ذلك الثمن الأول، وأراد السمسار أن يأخذ من هذا المبيع الثاني حقًا، وقال: أنا أخرجت له السوم الأول، وقال رب الثوب: أنا بعت ثوبي هذا الآخر ولم تبعه أنت، فهل يجب للسمسار في هذا الثوب الثاني شيء أم لا؟ فقال لي: لا يكون شيء للسمسار في هذا الثوب الثاني، لأن صاحبه هو الذي ولى بيعه.

قال: وسألته عن السمسار يقر الثوب عند التاجر بثمن معلوم ليشاور صاحبه في البيع فقال: / 269 / السمسار للتاجر: زن لي الدراهم أحمله إلى صاحب الثوب، فإن باع دفعتهما إليه فيزن له الدراهم فيبقي بها فتسقط من يده، هل يضمن السمسار الذي قبضها ما يسقط منها أم لا؟ فقال لي: يضمن لأنه إن لم يأمره ببيع عاد، فلا ينبغي النقد في الخيار، فقلت: رأيت إن لم يسأله السمسار أخذه الدراهم ولكن التاجر أنقذه؟ فقال له: خذ هذه الدراهم واحملها معك إلى صاحب هذا الثوب، فإن باعه فادفعها إليه، وإن لم يبع فرد الدراهم، فقبضها منه السمسار على ذلك، ويذهب ليشاور صاحب الثوب فتسقط منه، هل يضمن السمسار ما يسقط منها أم لا؟

فقال لي: لا ضمان على السمسار ها هنا، لأنه أمين للذي أرسله إلا أن يضيع أو يفرط، فقلت: رأيت إن لم يقبض منها السمسار شيئًا، ولكنه شاور صاحب الثوب في البيع فأمره بالبيع، وأتى السمسار إلى التاجر الذي كان عنده الثوب فقبض منه ومضى ليدفعه إلى صاحبه الذي أمره بالبيع فيسقط منه، هل يلزم السمسار ضمان ما سقط أم لا؟ فقال لي: لا شيء على السمسار لأنه أمين البائع، ووكيل له على البيع والقبض.

قال: وسألته عن السمسار إذا أقر الثوب عند التاجر بأمر رب الثوب عند التاجر، هل على السمسار شيء أم لا؟ فقال: لا ضمان على السمسار لأنه أقر بأمره، ولو أقر يعني بأمره لضمنه.

قال: وسألته عن السمسار إذا دفع له الرجل الثوب لينادي عليه فأقره عند التاجر ليشاور صاحبه، فقال التاجر: ماله عندي ثوب ولا تركت عندي شيئًا ولم للسمسار بياض [.

قال: وسألته عن السمسار يقر الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فينسى السمسار عند من أقره، فيسأل أصحاب الحوانيت واحدًا بعد واحد فلا يجده، هل يضمن السمسار؟ فقال لي: نعم يضمن.

قال: وسألته عن الرجل يأمر السمسار أن يطلب له ثوبًا ليشتره ويقعد عند صاحب حانوت ليأته السمسار بالمبتاع ويخرج صاحب الحانوت متاعًا من عنده فيريه للمشتري فلا يشتري من الذي جاء به السمسار شيئًا، ويهوى الثوب الذي لصاحب الحانوت فيشتريه منه فيطلب السمسار من المشتري حقه ويقول: أمرتني أن أطلب له وقد ارتبك وطلبت له، ويقول المشتري: لم اشتري شيئًا مما جئت به، وإنما اشتريت من صاحب الحانوت، فهل يجب للسمسار شيء أم لا؟ فقال لي: لا يجب عليه جعل، لأنه لم يشتري مما طلب منه شيئًا،

فقلت: قال بعض أصحابنا: يجب عليه جعله، لأنه إنما اقتدى واشترى بما أراه السمسار فله جعله، فإن له من القول ولم يعجبه.

قال: وسألته عن الرجل التاجر إذا قلب الثوب في يد السمسار، وقد بلغ في يد السمسار ثمنًا معلومًا، فزاده التاجر على ما أعطاه غيره بعد تقلبيه إياه، فمضى عند السمسار وهو في يده يطلب فيه الزيادة فلم يزد أحد شيئًا، فردّه إلى التاجر الذي وقف عليه العطاء، وطلب بيعه منه بعد مشاورة صاحب الثوب، فقال له التاجر: لا أرضاه بهذا الثمن ولم نجد فيه عيبًا، هل يلزم التاجر أم لا؟ رأيته إن طلب السمسار أن يقر الثوب عند أهل التاجر ليشاور صاحبه، فقال التاجر: لا أرضاه بهذا الثمن، هل يلزم الشراء إن رضي صاحب الثوب بالبيع أم لا؟ فقال لي: يلزمه بما أعطاه فيه.

قال: وسألته عن التاجر يأتيه السمسار بالثوب وقد بلغ في يده ثمنًا معلومًا، فيقول له التاجر: علي زيادة كذا وكذا، وأنا بالخيار إن شئت أخذته بهذا الثمن، وإن شئت تركته، فيمضي به السمسار فلا يجد زيادة، فيرده إليه، فيقول التاجر: أما الآن فلا أستصلحه إلا بكذا وكذا بأقل مما أعطاه أولاً، هل يجوز له ذلك ولا يلزمه الشراء أم لا؟ فقال لي: ذلك له، أي لا يلزمه لأنه جعل لنفسه الخيار فيه.

قال: وسألته عن التاجر يأتيه السمسار بالثوب ليقره عنده، أو ليبيعه منه بثمن معلوم قد بلغ في يده، فيقول له التاجر: لا أرضى، فيقول له السمسار: إن العطاء إنما وقف عليك آخرًا، فيقول لا وما كان العطاء آخرًا إلا على غيري، ولم يكن فيه نقد البيع، شرط خيار ولا بينة تحضر العطاء، فهل يلزم هذا التاجر أم لا؟ و رأيته إن كانت بينة تشهد أن العطاء أخيرًا عليه؟ فقال: إن كانت بينة لزمه الشراء، وإن لم تكن بينة فعليه اليمين، فقلت: فإن لم يكن شهد بذلك إلا رجل واحد وكان عدلاً، فهل يحلف معه السمسار أو لا يحلف إلا صاحب الثوب؟ فقال لي: اليمين على السمسار مع الشاهد إذا لم يثبت وكالته على البيع ببينة، قال: وهو قول بن كنانة¹، وقال لي: وأما إذا ثبت وكالته على البيع ببينة، حلف الآخر مع الشاهد واستحق.

قال: وسألته عن السمسار ينادي على الثوب فيبلغ / 270 / في يده ثمنًا معلومًا، على أحد التجار فيقره عند الذي وقف عليه العطاء ليشاور صاحبه، فيقول له التاجر: لا تقره عندي، فإن عطاه هذا كان على غير نية، ولم أرد شراءه إذ زدتك فيه، ولم يكن فيه شرط خيار، هل يلزمه الشراء أم لا؟ فقال لي: يلزمه الشراء، لأن بيع المنادي كله لازم، على من أعطاه آخرًا.

قال: وسألته عن السمسار إذا أقر الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه، ولم يذكر التاجر خيارًا فباع صاحب الثوب، فأتاه السمسار ليقبض منه الثمن، فقال له التاجر: لا نهواه، وإنما

¹ عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، لازم الإمام مالك وجلس في مجلسه بعد وفاته، توفي سنة 198 هـ / 813 م، وقيل سنة 186 هـ / 802 م. له ترجمة في: عياض القاضي، ترتيب المدارك، ج 1، ص 292، 293. والشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 772 هـ / 1370 م)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط: 2، دار الرائد العربي، بيروت، 1981، ص 146.

الجانب التطبيقي

تركته للنظر إن كان يبيع صاحبه، فإذا باع قلبته تقليباً آخر بنية، هل يلزمه الشراء ولا يلتفت إلى قوله أم لا؟ فقال لي: يلزمه الشراء.

قال: وسألته عن السمسار إذا أقرّ الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه، ولم يكن شرط خيار، فباع صاحب الثوب، فأتاه السمسار ليقبض منه الثمن، فقال له التاجر: لا نهواه ولكن خذ الثوب، فلعل غيري يشتريه منك بهذا العطاء الذي كان علي، والسمسار يعلم أنه إذا أخرجه من عنده لا يأخذه أحد من عنده بذلك العطاء إلا بأقل، فهل يجوز للسمسار أن يخرج من عنده ويساعده في ذلك أم لا؟ فقال لي: لا يخرج من عنده، لأنه وجب عليه لأن يبيع المزايدة لازم لصاحب العطاء الآخر، فقلت له: إن أعلم السمسار بذلك صاحب الثوب فقال له صاحب الثوب: أخرجه من عنده، فهل يبرأ السمسار في ذلك من الإثم ولا يكون عليه في ذلك شيء أم لا؟ فقال: يبرأ من الإثم، فقلت له: فإن أخرجه السمسار ولم يأمره صاحب الثوب، وكان ذلك قبل أن يبيع صاحبه، أو بعد ما باع فانكسر في يده، هل يلزم الحطاط السمسار أم لا؟ فقال: يلزمه الحطاط، فقلت له: فإن قال صاحب الثوب للتاجر أني لم أره أن يخرج من عندك، هل يلزم التاجر الشراء أم لا؟ فقال لي: يلزمه الشراء، فقلت: فإن ادعى التاجر أن صاحب الثوب هو الذي أمره بإخراجه وأنكر ذلك صاحب الثوب والسمسار هل يجب اليمين على صاحب الثوب أم على السمسار؟ فقال لي: يجب اليمين على صاحب الثوب.

قال: وسألته عن هؤلاء التجار الذين يكسرون بعد أن يعطى العطاء ويقف العطاء عليهم، وصار شراؤهم كلهم على هذا الحال، يكسرون بثمن الثوب بعد أن يكون عندهم، وقبل أن يقر عندهم، هل يجوز لهذا السمسار أن يبيع منهم ولا يكون عليه في ذلك إثم؟ أم ينبغي له أن يعلم أصحاب المتاع بجعل هؤلاء التجار لينجوا من الإثم، وعلى رب الثوب أن يحاكم من أخذ ماله، إلا أن ينكر التاجر رب الثوب، ويقول لا أعرفك، فتكون الخصومة حينئذ مع التاجر والسمسار.

فقلت له: فإن أعلم هذا السمسار أصحاب المتاع بكسرهم وأنهم لا يصححون عطاء إلا عند الوزن، فتركوه يبيع لهم بعد علمهم بذلك، هل يبرأ في ذلك من الإثم؟ فقال لي: يبرأ من الإثم.

فقلت له: فإن كان أصحاب المتاع يعلمون فعل هؤلاء التجار، وأنهم يكسرون ولا يصححون عطاء يعطونه، هل يصح لهذا السمسار السكوت، على أن يعلمهم بفعلهم هذا، ويكون في ذلك بمنزلة من قد أعلم بذلك أم لا؟ فقال لي: يسعه السكوت إذا كانوا قد علموا وعرفوه.

قال: وسألته عن التاجر يأتيه السمسار بالثوب، وفي يده عطاء معلوم، فيزيده على ذلك، ثم يمضي عنه بالثوب، فيزيده غيره فيه، ثم يرجع السمسار إلى هذا التاجر الذي كان عليه العطاء، فيطلب بيعه منه، فيقول له التاجر الذي كان عليه العطاء أولاً، أما إذا زادوا بعد ذلك، فأنا الآن بالخيار إن شئت تركته، وإن شئت أخذته، فهل يكون له الخيار ولا يلزمه الشراء؟ فقال لي: لا يلزمه الشراء إذا زاد عليه غيره.

الجانب التطبيقي

قال: وسألته عن السمسار يقر الثوب على التاجر بثمن معلوم، وينسوا صاحبه بالبيع، وصاحب الثوب لا يعرف الذي باع منه، ولا يدري من هو، فيمضي السمسار ليقبض الثمن، فيقول له تاجر آخر الثوب الذي كان في يدك علي فيه كذا وزاده، فيقول له السمسار أن صاحبه قد باعه من غيرك، وكان هذا بعد الاستقصاء، فيقول صاحب الثوب: إني بعت من رجل لا أدري من هو؟ فهل ترى هذا بيعًا ثابتًا قد وجب الثوب الذي عنده ولا تقبل زيادة؟ فقال لي: يلزم البيع الذي شاور عليه، فباعه به، ولا يكون لمن زاد بعد ذلك في الثوب من الشراء شيء.

فقلت له: أرأيت إن أتى السمسار بالثوب في يده وقال لصاحبه: هذا ثوبك أعطى فيه من الثمن كذا وكذا، فقال له صاحبه: بع وأقبض الثمن، فقال تاجر آخر: علي فيه زيادة / 271 / كذا وكذا، هل يكون الجواب هو الذي في التي قبلها أم لا؟ فقال لي: الجواب في ذلك سواء واحد، ولا تبالي أتى به في يده، أو تركه عند التاجر.

قال: وسألته عن السمسار ينادي على الثمن، فيبلغ ثمنًا معلومًا، فيشاور صاحبه والثوب في يد السمسار أو قد أقرب، يقول له صاحب الثوب: اعمل برأيك، فيمضي السمسار ليقبض الثمن، وقد تولى السمسار البيع من التاجر، لأنه قد بذل المجهود واستقصى، فيقول له تاجر آخر: علي في الثوب زيادة كذا؟ فهل ترى هذا بيعًا قد وجب الذي نوى السمسار فيه البيع، ولا يقبل زيادة هذا أم لا؟ فقال لي: يعمل برأيه في ذلك، ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزم البيع بالنية.

قال: وسألته عن السمسار ينادي على الثوب فيبلغ ثمنًا معلومًا على رجل من التجار، ثم يطلب السمسار الزيادة فلا يجد أحدًا، يزيده شيئًا على الثمن الأول، فيقول له تاجر آخر: أنا آخذ منك بهذا الثمن، الذي ذكرت أنك أعطيته، ويطلب آخر بذلك الثمن أيضًا، ويطلب منهم الزيادة، فلا يجد أحدًا يزيده على الثمن الأول شيئًا، من ترى أولى به، الذي بلغ عليه الثمن أو لا؟ أو يبيعه السمسار ممن أحب إذ لم يجد زيادة؟ فقال لي: الأول أولى بالثوب، وهو قول عيسى بن دينار¹، وأما ابن القاسم فيقول: أنه يبيع ممن أراد ويفضل به من أراد، إذا كان العطاء واحدًا، فقلت له: أرأيت إذا بلغ الثوب ثمنًا معلومًا، على رجل من التجار، وكلمه بذلك الثمن واحد من التجار، واثنان وثلاثة ولم يزدوا شيئًا على ما بلغ من الثمن، وأراد صاحب الثوب أن يبيعه ممن أحب، ويفضل به من أراد، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فقال لي: الأول أحق بالثوب، ولا يعطيه صاحبه لمن أراد، وهو قول عيسى ابن دينار، وأما قول ابن القاسم فيقول يفضل به صاحبه من أراد.

¹ أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، سمع من ابن القاسم وصحبه، وأخذ عنه ابنه أبان وغيره، تولى قضاء طليطلة، له عشرون كتابًا في سماع ابن القاسم، وكتاب الهدية، توفي سنة 212 هـ / 827 م. له ترجمة في: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 61. عياض القاضي، ترتيب المدارك، ج 2، ص 16. والذهبي شمس الدين محمد بن عثمان (ت 748 هـ / 1347 م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: الأرنؤوط شعيب والعرقوسي محمد نعيم، ج 10، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 439.

الجانب التطبيقي

قال: وسألته عن السمسار إذا لم يجد في الثوب زيادة، وخاف إن باعد من الذي عليه العطاء أولاً، أن يكسر عليه، أو يسيء معاملته في الوزن، هل ترى جائزاً أو يبيعه من غيره بالعطاء، الذي أعطى فيه، إذا لم يجد فيه زيادة، إذا كان يحسن معاملته؟ وإن لكم يكن العطاء عليه؟ فقال: الأول أولى به، فإن لم يتم له الشراء، فله أن يقدمه إلى الثاني، إلا أن يكون قد علم بسوء معاملته، ويعلم أنه لا يبيعه في ذلك، فلا بأس أن يبيع ممن يوفيه، ولا يكسر عليه.

قال: وسألته عن السمسار يبيع الثوب، بعد الاستقصاء وبذل المجهود، من قبل أن يشاور صاحب الثوب، هل يجوز بيعه أم لا؟ وهل يكون لصاحب الثوب أن يرد البيع؟ فقال لي: لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه، قلت: فإن فوض إليه ذلك؟ قال لي: وقد قال سحنون: لا يجوز أن يصيح على سلعة ما، ويأخذ عليها جعلاً، إلا أن يجعل له البيع. فقلت: أرأيت إن كان هذا الثوب الذي باعه السمسار وإنما أرسل إليه هذا السمسار، فاستقصى له، وشاوره الذي أرسل معه بالثوب، ثم زيد فيه بعد أن أمره ببيعه، هل يقبل الزيادة ويرد البيع؟ أو البيع ثابت ماض ولا تقبل فيه الزيادة؟ فقال لي: إن كان إنما أرسل الثوب إلى السمسار، وأمره بالبيع فالبيع ماض، ولا تقبل فيه زيادة.

قال: وسألته عن التاجر يأتيه السمسار يطلب منه الثوب ليشتريه من يريد منه شراءه فيعطيه التاجر الثوب، ويقول له هذا شراؤه عشرة دراهم، فيريه السمسار للمشتري في هواه، ويقول له أعطيه فيه درهماً، فيرضى البائع بالبيع، ويدفع إليه الثمن، ويقبض الثوب المشتري ويمضي به، فبعد ذلك فيقول التاجر للسمسار، أني غلطت في شراء الثوب، وحسبته شراء على عشرة دراهم، وإن شراؤه على أربعة عشر درهماً، ما الذي يجيب في ذلك؟ وكيف إن كان الثوب، قد فات بوجه من وجوه الفوت، أو قال المشتري للتاجر، لم تغلط، وإنما هذا منك ندم في البيع، وكيف إن ذهب المشتري ولم يوجد، هل يجب على السمسار شيء أم لا؟ فقال: لا يقبل قول التاجر إلا أن يأتي ببينة، ويكون الثوب قائماً، فيقال للمشتري: خذ بهذا الثمن الذي شهدت به البينة أو فأرده، وإن لم توجد بينة، وقال التاجر: لا يشبه أن يكون ثمنه ما قال البائع، لم يقبل قوله ومضى البيع وجاز، وإن قالوا إنما يشبه ثلاثة عشر، فهذا قريب معاً، قال البائع فيكون القول قول البائع مع يمينه، فإن كان الثوب قائماً، قيل للمشتري: إما أن تأخذه بما قال البائع على الربح الذي رضي به، وإلا فأرده. وإن كان الثوب قد فات، فعلى المشتري قيمته يوم فوته. وأما السمسار فلا عهدة 272 عليه ولا طلب.

فقلت له: أرأيت إن كان السمسار هو الذي غلط في الشراء، ولم يغلط التاجر، وقد كان التاجر أخبره أن شراؤه أربعة عشر درهماً، وعليه ذلك بالبينة أو بإقرار من السمسار، ولم يقبض منه الثمن حتى فات الثوب، هل يجب على السمسار شيء أم لا؟ فقال: السمسار ضامن من عندي.

قال: وسألته عن السمسار، إذا باع الثوب من التاجر، ثم عرف الثوب أنه سرق، وأتى صاحبه ببينة تشهد أن الثوب ثوبه، ما نعلمه باع ولا وهب، وحلف صاحبه واستحق الثوب، هل يدفع هذا الثوب إلى هذا المستحق تلك الساعة؟ فقال لي: نعم يدفع إليه الثوب، ولا عهدة

على السمسار. فقلت له : أرأيت إن كان البائع يعرف السمسار، هل يلزم السمسار أن يمضي إليه فيعلمه بذلك أم لا ؟ و أرأيت إن كان البائع الذي قبض الثمن بعيد..... وكان السمسار يعرفه، هل يلزمه المضي إليه أم لا ؟ و أرأيت إن كان السمسار لا يعرفه، وقال: أنا جاءني رجل بثوب فبعته له، وقبض الثمن ولا نعرفه، هل يجب عليه شيء أم لا ؟

فقال لي: ليس عليه في هذا كله شيء، وهو كما قال السمسار، إذا كان معروفا بالسمسرة، فقلت له: فان كان التاجر والسمسار يعرفان جميعا البائع، هل يسقط عن السمسار العناية في ذلك ؟ ولا يكلف المضي إليه إذا كان التاجر يعرفه أم لا ؟. فقال لي: ليس عليه عناية، ولا عهدة ولا طلب، عرفه أم لم يعرفه. فقلت له: فهل يكون جميع ما بيع من الحيوان أو العروض، إذا اعترف بشيء منه كثر ثمنه أو قل، وسبيله في ذلك واحد؟ فقال لي: نعم سبيله واحد، لأن الحيوان إذا قضى به الحاكم، عليه أن يطلب ممن باعه منه أن يضع ثمنه، ويأخذه الشخص يطلب به من باعه منه.

قال: وسألته عن السمسار إذا أعطي لينادي عليه، فسمى له صاحبه ثمنا، إن بلغه باعد، وإن لم يبلغه لم يبيع، ولم يسم له ثمنا، وكان هذا من باب الجعل، فأخذه السمسار فنأدى عليه، ولم يذكرها لصاحب الثوب ما يعطيه من الجعل، وكذا السمسار هكذا سنته مع أصحاب المتاع، يبيع لهم المتاع فلا يسمى لهم منهم، ولا يسمون له ما يعطونه، فإذا باع وقبض الثمن أعطوه جعله، فهل ترى هذا جائزا ويحل ويطلب؟ أم لا يجوز حتى يسمى الجعل الذي يأخذ كم هو؟ وهل له سلعته ترد التسمية، إذا رضي بها يعطونه أم لا؟

فقال لي: إن سموا الجعل والإجازة فهو جائز، وإن لم يسموا وباع، فله أجر مثله، إلا أن يكون له سنته قد حدوا عليها في المجاعة، وقد علم ذلك صاحب الثوب والسمسار فلا بأس به، وقال لي: أما الإجازة فلا تجوز، إلا بتسمية معلومة وأجل معلوم. ويعني بذلك ما كثر من المتاع والسلع وعظم فيه الثقل، فلا يكون إلا بأجرة معلومة وأجل معلوم.

قال: وسألته عن السمسار، يعطي الثوب لينادي عليه، فبلغ في يده ثمنا معلوما، فيقر عند التاجر الذي يطلب شراءه، ليشاور صاحبه، فيضيع الثوب عند التاجر، هل يلزم السمسار شيء أم لا ؟. فقال لي: أما السمسار فانه متعدد في ترك الثوب عند التاجر، إذا تركه عنده بغير أمر رب الثوب، وقال لي: وأما التاجر فانه إن أقر أنه قبضه من السمسار على الخيار، فزعم أنه ضاع فهو ضامن، ولرب الثوب أن يضمن أيهما شاء، وقال لي وإن كان أقره عند التاجر، بأمر رب الثوب، فلا شيء على السمسار.

قال: وسألته عن السمسار إذا قبض الثوب لينادي عليه، فضاع منه قبل أن ينادي عليه، هل يلزمه شيء أم لا؟. فقال لي : لا شيء عليه، إلا أن يفرض فيضمن.

قال: وسألته عن السمسار إذا باع ثوبا من التاجر، فوجد به التاجر عيوباً لما رآها وقد قبض البائع الثوب، وأخذ السمسار حقه، ورجع الثوب إلى البائع، ورجعت الدراهم إلى المشتري، فيطلب صاحب الثوب أن يأخذ من السمسار، ما أعطاه من حقه، وقال له: إذا لم يتم البيع ورجع إلي الثوب، فأريد أن يرجع لي ما أعطيتك، هل يكون له ذلك أم لا؟ أرأيت

الجانب التطبيقي

إن كان السمسار، لم يقبض منه حقه، حتى رجع الثوب إلى بائعه، وطلب السمسار حقه، هل يجب له ذلك أم لا؟ فقال لي: أن يرجع بما أعطاه، وليس للسمسار أن يطلبه، فقلت له: قال بعض أصحابنا: هذا إذا كان البائع لم ير لبسا بالعيب، وأما إذا دلس بالعيب، فالجعل ثابت للسمسار، فأنكره من القول ولم يعجبه.

قال: وسألته عن الرجل يعطي الثوب للسمسار ينادي عليه، فبلغ في يده ثمننا معلوما، فلا يبيعه صاحبه، ويأخذه منه ويعطيه لغيره، فيبيعه بالثمن الذي بلغ في يد السمسار الأول، وبأكثر أو أقل، أو يبيعه صاحبه من غير أن يعطيه لسمسار آخر، بأكثر من الثمن الأول. أو بأقل أو بمثل الثمن الأول، / 273 / وكان هذا كله ثان ما قبضه من السمسار الأول، هل يجب للسمسار الأول في ذلك شيء أم لا؟ وكيف إن كان إنما باعه من الذي طلبه من السمسار الأول، أو من غيره، هل يجب للسمسار الأول شيء أم لا؟ فقال: إن كان الثوب قد وقف على ثمن معلوم بيد هذا السمسار، فأخذه ربه من السمسار الأول، وأبى أن يبيع، ومضى صاحب الثوب، إلى من أراد أن يشتريه من السمسار، فباعه، فهذا إنما أراد أخذ حق السمسار، وقد وجب له حقه، وإنما أخذه منه رجاء أن يلتبس فيه الزيادة، فأعطاه إلى غيره فباعه بأكثر أو بأقل أو بمثل الثمن، فالجعل للآخر وليس للأول شيء.

قال: وسألته عن السمسار إذا طلب ثوبا من التجار لمن يشتريه، فضاع الثوب قبل أن يشتريه المشتري، هل يلزم شيء أم لا؟ فقال لي: إن علم البائع إن ما يطلب لغيره، وعلم أنه يبيع للناس ويشتري فلا ضمان عليه، فقلت له: فإن أخذه المشتري من السمسار وقال يمضي لمن يطلبه ويشتريه منه، فضاع الثوب عنده، هل يلزم هذا المشتري أم لا؟

فقال لي: السمسار ضامن لتعديده يرفعه الثوب إلى المشتري بغير أمر البائع رب الثوب. والمشتري أيضا ضامن الثوب، لأنه لم يأخذه على الأمانة، وإنما أخذه على الاشتراء، فصاحب الثوب يضمن أيهما شاء. وقال لي وإن كان صاحب الثوب قد أعلمه السمسار، أن المشتري يمضي به فرضي بذلك، فلا ضمان على السمسار. فقلت له: فالرجل يقبض من صاحب الحانوت الثوب، فيمضي به ليستشير فيه، فيضيع عليه غرم أم لا؟

فقال لي: غرمه منه وضمانه عليه، إلا أن يقيم بينة، إن ضاع منه من غير تضييع ولا تفریط.

قال: و سألته عن السمسار يطلب من يشتري، فيقول له اطلب ثوب كذا وكذا، وأبرز لي المتاع من الحوانيت، ولا يسمي له ما يطلب من حقه، ولا يسمي أيضا السمسار ما يأخذه، فهل الجواب في هذه مثل الجواب في المسألة الأولى في البيع أم لا؟ فقال لي: الجواب سواء. فقلت له: رأييت إن أخذ السمسار من هذا المشتري حقه، فيما قد اشتراه له، هل يجوز له أن يأخذ من البائع شيئا أم لا؟ وكيف إن تطوع البائع بذلك، من غير أن يسأله السمسار شيئا، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فقال لي: إن تطوع بذلك من غير أن يسأله السمسار شيئا فهو جائز، وإنما حقه على أمره أن يشتري له.

الجانب التطبيقي

فقلت: قال بعض أصحابنا: إن أعطاه البائع شيئاً فهو للمشتري إلا أن يجعله المشتري في حل من ذلك، فقال لي: إنما منعناه إذا كان ذلك شرط، فإن لم يكن شرط فلا بأس به، وأما إن كان شرط فما أعطاه البائع فهو للمشتري، فقلت: وإنما أعلم السمسار المشتري بذلك، فرضي المشتري بعد أن أعطاه منه، أو قبل أن يعطيه، هل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يسمى المشتري ما يعطيه البائع أم لا؟ فقال لي: هو وكيل المشتري وعليه حقه، فإن تطوع له البائع بشيء فهو جائز، فقلت له وقال بعض أصحابنا: معناه أن المشتري قد علم بما يأخذ السمسار، فأما إن لم يعلم، فالذي يأخذ من البائع مردود على المشتري، لأنه حق من حقه. فقال لي: إنما ذلك إن كان يشترط، وقال لي: هو بمنزلة الذي اشترطه ولي المرأة، في عقد النكاح، فهو للمرأة، وإن كان بعد عقد النكاح فهو للولي. فرأيت أبو العباس يذهب إلى أنه إن كان بغير شرط، فهو حلال للسمسار، أعلم به المشتري أو لم يعلمه، لأنه شيء تطوع به البائع.

قال: وسألته عن السمسار ينادي على الثوب ويستقصي به، ويبذل فيه المجهود فلا يجد فيه زيادة، فيريد أن يشتريه لنفسه، هل ترى ذلك جائزاً إن كان وجد الصحة أم لا؟ فقال لي: لا ينبغي أن يشتريه لنفسه، إلا أن يعلم بذلك بائع، أن يأخذه لنفسه. قال: وسألته عن السمسار يكون له الثوب فيريد بيعه، هل يبيعه لنفسه عليه، كما يبيع ثوب غيره أو لا؟

فقال لي: إن كان الرجل صاحب الثوب صحيحاً، وكان يعلم أن الذي يعطيه لا يبخس عليه، فلا بأس أن ينادي عليه، وهو بمنزلة الرجل يأتي بسلعة إلى البائع، فيقال له كم أعطيت في سلعتك هذه، فيقول كذا وكذا، وينبغي له أن يخبرهم بذلك، أخذ له لو استحق، لطالب له أعلم بائع.

قال: وسألته عن السمسار يطلب المتاع من غير التجار، ليعرضه على المشتري الذي أمره بالطلب، فيأخذه السمسار من هذا التاجر ثوباً ومن هذا التاجر ثوباً، فيجمع أثواباً كثيرة فيريها المشتري، فيختار منها ما أراد، فيهوى المشتري منها ثوباً أو لا يهوى منها شيئاً، فيرد السمسار المتاع على أصحاب الحوانيت الذين عرضوا له. فيقول رجل منهم، هذا الثوب الذي رددته علي 274 ليس هو ثوبي، ولا هذا الذي عرضت عليك، ويقول السمسار بل هو ثوبك، القول قول من؟ فقال: القول في ذلك قول السمسار مع يمينه، لأن البائع هاهنا مدعي، يطلب أن يضمن السمسار، فلا يقبل قوله إلا ببينة تكون عند البائع، وإلا حلف السمسار أنه ثوبه، ولم يكن عليه شيء.

فقلت له: فإن قال السمسار لا أدري هذا ثوبك أم لا؟ وقد اختلط مع غيره وقت قلبها المشتري. فيرجع السمسار إلى أصحاب الحوانيت الذين رد عليهم، فيقولون هذا الذي رددت علينا هو متاعنا. وما لأحد عندنا شيء، فيتعلق التاجر الذي أنكر الثوب بالسمسار، فيقول له: أغرم قيمة ثوبي وخذ هذا فاعمل أنت ما شئت، فما الذي يجب في ذلك؟ وهل يجب على السمسار شيء أم لا؟

الجانب التطبيقي

فقال لي: يضمن السمسار قيمة ذلك الثوب الذي ذكر البائع بعد يمين البائع بالله، أن ما هذا ثوبه الذي عرض عليه، وإنما يضمن السمسار لشكه أو غلطه، إن لم يحتفظ في ذلك فغلطه على نفسه، فقلت له : فان قال التاجر ليس هذا الثوب، الذي رددت علي ثوبي وإنما ثوبي الذي أخذه المشتري، وكان المشتري أخذ من ذلك الثياب ثوبا، أو قال رجل آخر من التجار الثوب الذي بيد المشتري هو ثوبي، وليس هذا لي، فتراعى جميعا في الثوب الذي بيد المشتري، وأنكرا جميعا هذا الثوب الذي بقي، فما الحكم في ذلك؟. وكيف إن كان السمسار لا يعرف هذا الثوب الذي بيد المشتري لمن هو منهما، أو شهد السمسار أنه لواحد منهما، هل يجوز شهادته في ذلك إن كان عدلا؟. وكيف الحكم في ذلك؟.

فقال لي: أما السمسار فلا تجوز شهادته هنا إن كان شهد أن الثوب لأحدهما، ويقسم ثمن الثوب الذي بيد المشتري بينهما جميعا بعد إيمانهما. ويكون الثوب للسمسار، وإنما ضمنا السمسار لغلطه، ومعنى قوله وبعد إيمانهما في الثوب الباقي، أن يحلفا ما هو لهما على معنى قوله الأول: أن يحلف فيه ما هذا ثوبه.

قال: وسألته عن السمسار يطلب الثوب من البائع فيعرضه عليه، ويعلمه بثمنه ثم يرد إليه، فيزعم البائع أنه لم يرجع إليه، ويقول السمسار: رددته إليك، فيقول : ما رددت إلي شيئا، هل يلزم السمسار الغرم أم لا؟. فقال لي : لا شيء على السمسار ولا يلزمه غرم، لأن السمسار أمين البائع، ولا نرى لو أنه قبضه، ثم ضاع منه من غير تفريط لم يلزمه. وهذا إذا علم البائع أن السمسار إنما يطلبه لغيره، فقد صار أمينا له، وإن كان السمسار إنما يشتريه لنفسه فلا يقبل قوله، أي رددت إليك وتلزمه قيمته يوم أخذه.

قال: وسألته عن التاجر يأتيه الرجل فيشتري منه، فيعرض عليه ثيابا ليختار منها ما أراد، فيختار منها فيساومه عليه فيبيعه منه .، فيعتمد المشتري إلى ثوب منهم فيقطعه، فيقول البائع : هذا الثوب الذي أيها المشتري ليس هو الثوب الذي بعت منك، وإنما بعت منك غيره، وقد تعديت على ثوبي هذا وأفسدته علي، فأغرم لي القيمة، وقال المشتري : بل هذا الذي قطعت هو الذي اشتريته منك، فما تعديت عليك بشيء ولا بينة بينهما، وهل تجوز شهادة السمسار في ذلك؟. لأنه شهد لأحدهما، وما الحكم في ذلك؟. فقال لي: القول قول المشتري ولا يلتفت إلى قول البائع، إلا أن تكون بينة على ما ادعى، وأما السمسار فلا تجوز شهادته عندي في هذا.

قال : وسألته عن السماسرة يشتركون في البيع، فيبيع هذا وحده متاعا على حدة ويبيع هذا الآخر أيضا متاعا على حدة، ثم يقسمون ما أصابوا، هل ترى ذلك جائز أم لا؟. فقال: لا يجوز ذلك، فقلت له : فان كانوا يبيعون السلعة الواحدة، فيجتمعون عليها فيبيعونها جميعا، ثم يقسمون ما أصابوا، هل بهذا بأسا أم لا؟. فقال لي: هذا جائز.

قال: وسألته عن السمسار يعطى السلعة ليبيعهها، فان باعها فله درهم وان لم يبيعها فله نصف درهم، هل ذلك جائز أم لا؟. فقال لي: جائز أيضا لكن بأجل، وأخبرني أبو العباس أنه كتب إليه بهذه المسألة من القيروان، يسأل عن المنادي يطوف، فيقول: بعت ثوبا من هذا، فينكر

الجانب التطبيقي

المشتري ولا بينة للطواف. فقال أبو العباس: يضمن إلا أن يقيم بينة، فقلت له: قال بعض أصحابنا الذي يتبين في أن الطوافين قد تعارف الناس أنهم يبيعون ولا يشهدون، وأن أرباب المتاع كأنهم أذنوا لهم في أنهم لا يشهدوا، أو شرطوا ذلك، والمتعارف كالشرط في مذهبنا، في غير شيء من الأرية وغيرها. فهو كقولهم في الأمر، يقول للوكيل: ادفع إلى فلان ولا يشهد فلا شيء عليه، فأنكر أبو العباس هذا القول ولم يعجبه، وقال ضامن إلا أن يقيم بينة، وكأني رأيت أبا العباس إنما ضمنه، لأنه رآه من معنى التغيرير، إذا لم يشهد.

وسمعت أبا العباس يقول في الرجل: يدفع ثوبه إلى المنادي، ينادي عليه له في البيع فيرده، ثم يطلب بعد ذلك بيعه، فيعطيه لينادي آخر فيبيعه بمثل عطاء الأول، أنه إن لم يرد بذلك إحراج المنادي الأول، فالحق بمن باع ولو باع الآخر أو رب الثوب ثوبه بزيادة مثل درهم، فلا حق للمنادي الأول الذي أخرج سومه.

انتهى النصف الأول من الكتاب المسمى الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وبالله تعالى التوفيق، لا رب غيره ولا خير خيره. تسأله سبحانه الفوز والنجاة دنيا وآخرة، من العثرة منها وما بطن، وأن يتمتع ناسخه ومستنسخه بالنظر إلى وجهه الكريم، بلا محنة بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، صلاة وسلاما نصل بهما مع الأحبة، بفضل الله تعالى إلى الفردوس الأعلى، والتمتع هنالك جواره تعالى بنفيس تلذ المواهب والمنن، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره وذكره الغافلون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، والملائكة المقربين، والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ منه يوم الخميس: يوم النصف من شهر جمادى الأولى، عام 1115، خمسة عشر ومائة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية على يد كاتبه، العبد الفقير المقر بالعجز والتقصير: الطالب الوافي بن المبروك بن الوافي، المالكي مذهباً الأشعري اعتقاداً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، من مضى ومن هو آت، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

خاتمة

معة

- نختتم هذه الدراسة بالنتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وتحقيقنا لجزء مسائل السمسرة من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة للإمام أبي زكريا يحيى المغيلي المازوني فهو من المصنفات الإسلامية العلمية الجزائرية التي جمعت بين النظرية والتطبيق ، فالفقيه المازوني لم يقتصر في تأليفه هذا على مجرد النقل من مختلف المصادر على طريقة أهل عصره ، بل عايش العديد من النوازل التي عاينها بنفسه ، وكان لها شاهد عيان.
- عرف مجتمع المغرب الأوسط في القرن التاسع هجري انتشارا لظاهرة التصوف خاصة صوفية الغريزة والأهواء وليس صوفية الزهد والتقوى ، وأدت إلى فساد المعاملات والعبادات ، فحاول الفقيه القاضي إظهار وإثبات العقيدة السليمة وتبيين الحكم الشرعي في المعاملات والعبادات ، كما كان مشهورا بقول الحق في مواجهة السلاطين والحكام ، ولا يخاف في الله لومة لائم.
- مرونة الفقه الإسلامي ومسايرته لواقع الناس وطبقات المجتمع
- في دراسة فقه النوازل فائدة عظيمة حيث توضح لنا واقع المجتمع من حيث (العادات/الطبائع/التصرفات).
- تعتبر كتب النوازل الفقهية ميدانا خصبا يثري الفقه الإسلامي بحلول النوازل والمستجدات التي تطرأ على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ، مما يجعل مرنا صالحا لكل زمان ومكان من خلال مخطوط الدرر حول الحياة الاجتماعية في بلاد المغرب عامة ، والمغرب الأوسط خاصة نلمس مدى ارتباط الناس بالموروث الديني في يومياتهم ، وأن الفقهاء يجتهدون من أجل الوقوف عند أحكام الشرع وعدم تجاوز حدوده.
- إن السمسرة من المسائل التي سلط عليها الضوء من طرف الشيخ المازوني ، وختم بهذه المسائل الجزء الأول من كتابه الدرر ، وأظهر بأنها ليست معاملات بيع وشراء فقط ، بل تدخل حتى في النكاح وغيرها ، ولها شروطها وتكييفها الفقهي ، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة.
- ونستنتج أن نوازل السمسرة التي كانت عرفا سابقا ومسألة فقهية ، أصبحت لها صياغة قانونية معتمدة في مختلف المجالات خاصة المالية والاقتصادية في عصرنا هذا.
- ولنا بعض التوصيات:
- العمل على إكمال ما تبقى من مسائل هذا المصنف وتحقيقه كاملا
- على الباحثين المتخصصين بالمخطوطات التركيز على مثل هذه المصنفات مثل الدرر المكنونة.
- إنشاء مراكز للبحوث الأكاديمية تسير العصر ودراسة جميع التراث العلمي والفقهي والثقافي وطابعته وتحقيقه وتمحيصه وتنقيحه حتى نستفيد من أبحاث السابقين ونبني عليها نهضتنا الشبابية المعاصرة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

- 1- ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630 هـ / 1232 م)، **الكامل في التاريخ**، مراجعة وتحقيق: محمد يوسف الدقاق، ج9، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 2003.
- 2- أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، ج1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958.
- 3- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت 256 هـ / 869 م) **صحيح البخاري**، ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، 2003.
- 4- التسولي علي بن عبد السلام، **البهجة شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998 .
- 5- التنبكتي أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989 .
- 6- التنبكتي أحمد بابا، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، دراسة وتحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المملكة المغربية، 2000.
- 7- التنسي محمد عبد الله، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**، تحقيق وتعليق: محمد آغا بوعبيد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 8- الجبي، **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق: محمد محفوظ، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 2005.
- 9- الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ / 1547 م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2003.
- 10- ابن حوقل أبو القاسم محمد بن علي النصيبي، **صورة الأرض**، دار صادر، بيروت، لبنان، 1928.
- 11- ابن خلدون عبد الرحمن، **العبر**، ضبطه وحققه: خليل شحادة، مج 7، دار الفكر ، بيروت، 2000.
- 12- ابن خلدون أبي زكريا يحيى، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تحقيق وتقديم: عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت.ط.
- 13- ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1978.

- 14- ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي (ت 776هـ / 1374م)، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق: محمد بن عبالة عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.
- 15- الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أخرجه: مصطفى كاملوصفي، ج4، دار المعارف القاهرة، 1956.
- 16- الذهبي شمس الدين محمد بن عثمان (ت 748هـ / 1347م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: الأرنؤوط شعيب والعرقوسي محمد نعيم، ج10، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
- 17- الزبيدي مرتضى محمد بن محمد الحسيني (ت 1205هـ / 1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي هلال، مراجعة: مصطفى حجازي وآخران، ج12، ط1، الكويت، 2001.
- 18- الزركشي محمد بن أحمد اللؤلؤي، **تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية**، تحقيق وتقديم: حسين اليعقوبي، المكتبة العتيقة، نهج جامع الزيتونة، تونس، د.ت.ط.
- 19- السجستاني أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، ط1، وزارة الشؤون الدينية والدعوة والإرشاد، السعودية، 1999.
- 20- السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن المصري (ت 902هـ / 1496م)، **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**، ج7، ط1، دار الجيل، بيروت.
- 21- السرخسي شمس الدين (ت 490هـ / 1096م)، **المبسوط**، ج15، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص115. معوض، ج4، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.
- 22- ابن سعيد المغربي أبو الحسن موسى، **كتاب الجغرافيا**، تحقيق وتعليق: إسماعيل العربي، ط1، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1980.
- 23- الشربيني شمس الدين بن محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد عوض، تقديم: محمد بكر إسماعيل، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط / د.ت.ط.
- 24- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 772هـ / 1370م)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط: 2، دار الرائد العربي، بيروت، 1981.
- 25- الصباغ القلعي، **بستان الأزهاري مناقب زمزم الأخيار ومعدن الأنوار سيدي أحمد بن يوسف الراشدي النسب والدار**، مخ، رقم: 1708، المكتبة الوطنية الجزائرية.

- 26- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ / 922 م)، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001،
- 27- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج4، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.
- 28- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: إبراهيم الكتاني، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ت.ط.
- 29- ابن فرحون برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة: طه عبد الرزاق سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط / د.ت.ط.
- 30- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي (ت 799 هـ / 1396 م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمد، ط1، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.
- 31- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ / 1414 م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ج2، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.
- 32- ابن القاضي أحمد بن محمد بن أحمد، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1971.
- 33- القزويني أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 2007.
- 34- القلصادي أبي الحسن علي، رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978.
- 35- القلقشندي شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922.
- 36- ابن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرح عبد الرحمان بن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، إشراف: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.
- 37- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، المملكة العربية السعودية، 2014م.
- 38- المازوني المغيلي أبي زكريا يحيى، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخ، المدينة المنورة، مكتبة الحرم المدني-قسم المخطوطات- الرقم: 217.2/29.
- 39- مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (ت 1360 هـ / 1941 م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد الحميد خيالي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2003.

قائمة المصادر والمراجع:

- 40- المراكشي عبد الواحد, **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**, تحقيق وتعليق : محمد سعيد العريان, مطبعة الاستقامة , ط1, القاهرة , 1949.
- 41- ابن مرزوق, **المناقب المرزوقية**, دراسة وتحقيق : سلوى الزهراوي, منشورات الأوقاف والشؤون الإسلامية, الرباط, 2008.
- 42- ابن مريم أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الشريف المليتي المديوني, **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1986. - ابن أبي الضياف أحمد, **اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**, تحقيق لجنة من وزارة الشؤون الثقافية, الدار العربي للكتاب, بيروت, 1999. - ابن أبي الضياف أحمد, **اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**, تحقيق لجنة من وزارة الشؤون الثقافية, الدار العربي للكتاب, بيروت, 1999.
- 43- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ / 1311م), **لسان العرب**, اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي, ج6, دار إحياء التراث العربي, بيروت - لبنان, 1999.
- 44- مؤلف مجهول, **الحلل الموشية**, تحقيق : سهيل زكار, دار الرشاد الحديثة, ط1, الدار البيضاء, المغرب, 1999.
- 45- المقرئ أحمد بن محمد, **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**, تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, 1968.
- 46- المقرئ يتيقي الدين بن أحمد بن علي (ت 845هـ / 1442م), **كتاب المواعظ**, ج2, 2002, القاهرة, د.ت.
- 47- الهراوي أبو منصور محمد بن أحمد, **تهذيب اللغة** ج6, تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر, ط1, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 2001.
- 48- الوزان حسن بن محمد الزياني, المعروف بـ (ليون الإفريقي), **وصف إفريقيا**, ج2, دار الغرب الإسلامي, بيروت, 1983.
- 49- اليحصبي السبتي عياض القاضي أبو الفضل عياض بن موسى (ت 544هـ / 1149م) **ترتيب المدارك وتقري بالمسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**, تحقيق: أحمد بكير محمود, دار مكتبة الحياة, بيروت, د.ت,

ثانيا : المراجع:

- 1-- ابن أبي الضياف أحمد, **اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**, تحقيق لجنة من وزارة الشؤون الثقافية, الدار العربي للكتاب, بيروت, 1999.

- 2- الأطرم عبد الرحمان محمد بن صالح , الوساطة التجارية في المعاملات المالية, ط1, دار اشبيليا للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, 1995.
- 3- إيف لاکوست وآخرون, الجزائر بين الماضي والحاضر, ترجمة: اسطنبولي رابح ومنصف عاشور, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1984م.
- 4- برونشفيك روبر, تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي, ترجمة: حمادي الساحلي, دار الغرب الإسلامي , بيروت, دت.
- 5- بشير عبد الرحمان, اليهود في المغرب العربي, ط1, عين للدراسات والبحوث الإنسانية, مصر, 2001.
- 6- بوعزيز يحي, أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة, دار الغرب الإسلامي , بيروت, دت.
- 7- بوعيداد محمود آغا, جوانب من الحياة في المغرب الأوسط, المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع , الجزائر, 1982.
- 8- الجمعة علي بن محمد , معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية, ط1, مكتبة العبيكان, الرياض, 2000.
- 9- الجيلالي عبد الرحمان, تاريخ الجزائر العام, ج2, ط2, دار مكتبة الحياة , بيروت, 1965.
- 10- حاجيات عبد الحميد, أبو حمو موسى الزياتي, حياته وآثاره, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع , الجزائر, 1971.
- 11- الزرقا مصطفى, المدخل الفقهي العام, ج1, ط1, دار القلم , دمشق, 1998.
- 12- السراج محمد بن محمد الوزير, الحل السندسية في الأخبار التونسية, ج1, تحقيق: محمد الحبيب الهيلة, دار الغرب الإسلامي, بيروت, 1984.
- 13- سكال محمد , تدوين النوازل في الغرب الإسلامي, أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي, فقه النوازل في الغرب الإسلامي , دار الثقافة , عين الدفلى , الجزائر, 2010.
- 14- سليمان أحمد سعيد, تاريخ الدولة الإسلامية ج2, دار المعارف المصرية, القاهرة, 1972.
- 15- شاهين عادل وشاهين محمد , أخذ المال على أعمال القرب, ج1, كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, الرياض, المملكة العربية السعودية, دت.
- 16- شاوش محمد رمضان , باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1995.
- 17- الطمار محمد بن عمرو, تلمسان عبر العصور, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1984.
- 18- الغلاوي محمد بن عمر, بوطليحة, تحقيق ودراسة: يحي بن البراء, ج2, ط2, المكتبة المكية السعودية, ومكتبة بيروت, 2003.
- 19- الفقي محمد علي عثمان, فقه المعاملات, دراسة ومقارنة , دار المريح, للنشر, المملكة العربية السعودية, دت.
- 20- فيلالي عبد العزيز, تلمسان في العصر الزياني, ج1, دار موفم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2002.

قائمة المصادر والمراجع:

- 21- بن قربة صالح , تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر , ط1, منشورات المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية , الجزائر, 2007.
- 22- الموسى محمد إبراهيم, الفقه الميسر, ج6, ط2, دار الوطن للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, 2012.
- 23-الميلي محمد مبارك , تاريخ الجزائر القديم والحديث, ج2, دار الغرب الإسلامي, بيروت, دت.
- 24- نزيه حماد, معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء, ط1, دار القلم , دمشق, 2008.

ثالثا المقالات والمجلات:

- 1- بلعمرى فاطمة الزهراء وآخرون, عقد الجعالة في الفقه الإسلامي, مجلة صوت القانون , المجلد الثامن, العدد خاص, 2022.
- 2- بورويبة رشيد, جولة عبر مساجد تلمسان, وزارة الشؤون الدينية والتعليم الأصلي, مجلة الأصاله, مجلد 04, العدد 26 الجزائر, 1975.
- 3- خلفات كمال , أثر هجرة الغرب الهلالية في المغرب الأوسط, جامعة الأمير عبد القادر , قسنطينة, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, ج10, العدد 01, 2020.
- 4- الشعيب خالد عبد الله, أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي, مجلة الشريعة, جامعة الكويت , 2019.
- 5- علوي مصطفى, الحياة الثقافية في المغرب الأوسط من خلال كتب الرحالة الجغرافيين, ق7-9هجري, دورية كان التاريخية, العدد 18, 2002.
- 6- بن عميرة لطيفة, الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية, مجلة الدراسات التاريخية , معهد التاريخ, جامعة الجزائر, 1994.
- 7- الغامدي محمد ابتسام, التسويق بالعمولة عبر المنصات الرقمية, مجلة الدراسات العربية, المجلد 44, العدد 09, كلية دار العلوم, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية, دت.
- 8- مشراوي إبراهيم, واقع المذهب المالكي ومكانة فقهاءه خلال العصر الزياني, مجلة العلوم الإنسانية, المجلد 05, العدد 01, المركز الجامعي علي كافي, الجزائر , دت.

رابعا الرسائل والأطروحات :

- 1 – بركات إسماعيل , الدرر المكنونة في نوازل مازونة, دراسة وتحقيق مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة, مذكرة ماجستير, جامعة منتوري, قسنطينة, 2009-2010.
- 2- بوشقيف محمد , تطور العلوم ببلاد المغرب الأوسط, ق 8 هجري, أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط, جامعة تلمسان 2010-2011.
- 3- بوضيفة محمد, طوبال عمار, الدرر المكنونة في نوازل مازونة, تحقيق مسائل السلم, مذكرة ماستر, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2021-2022.
- 4- حساني مختار, الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة الزيانية رسالة دكتوراه, المعهد الوطني للدراسات التاريخية, جامعة الجزائر , 1985-1986.

قائمة المصادر والمراجع:

- 5- عتروس فاطمة الزهراء, بعاج سعاد, الدولة الزيانية على عهد أبي حمو, مذكرة ماستر, تاريخ الغرب الإسلامي, جامعة بسكرة, 2020-2021.
- 6- غرداوي نور الدين, كتاب الجامع للقاضي أبي زكريا يحيى, أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط, جامعة الجزائر, 2010-2011.
- 7- قموح فريد, الدرر المكنونة في نوازل مازونة, دراسة وتحقيق مسائل الجهاد والإيمان والنذور, مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط, تخصص المخطوط العربي, جامعة منتوري قسنطينة, 2010-2011.
- 8- قندوز ماحي, الدرر المكنونة في نوازل مازونة, تحقيق مسائل الطهارة إلى مسائل الضحايا, أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية, جامعة وهران, 2010-2011.
- 9- الكريف محمد رضا, الدرر المكنونة في نوازل مازونة, تحقيق مسائل النكاح والإيلاء واللعان والظهار والعدد والرضاع والنفقات, أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية, جامعة أحمد بن بلة, وهران, 2015-2016.
- 10- بن مبارك عبد الحليم, أبيش رابح, عقد السمسرة بين الواقع والشرع, مذكرة ماستر, جامعة الشهيد حمة لخضر, الوادي, 2019-2020.
- 11- مطروح أم الخير, تطور المحراب في عمارة المغرب الأوسط خلال العصر الإسلامي حتى نهاية عصر الزيانيين, رسالة ماجستير, جامعة الجزائر, 1993-1994.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات الموضوع

صفحة

شكر وعرفان

الاهداء

مقدمة

أ

الفصل الأول: السمسرة والنوازل الفقهية

- 6 المبحث الأول : السمسرة في الفقه المالكي
- 6 المطلب الأول: تعريفها اللغوي والاصطلاحي
- 7 المطلب الثاني: بيان مشروعيته
- 8 المطلب الثالث: تكييفها الفقهي
- 9 المبحث الثاني : أركان السمسرة وشروطه
- 9 المطلب الأول: أركان السمسرة
- 10 المطلب الثاني: شروط السمسرة
- 12 المبحث الثالث: الأحكام العامة لعقد السمسار
- 12 المطلب الأول: التعاقد عن طريق الإجارة.
- 13 المطلب الثاني: التعاقد عن طريق الجعالة
- 15 المطلب الثالث: تضمين السمسار

الفصل الثاني: عصر المؤلف أبي زكرياء المغيلي المازوني

- 18 المبحث الأول: الوضع السياسي خلال الفترة (910/791هـ) (1504/1388م).
- 18 المطلب الأول: ضعف الدولة الزيانية و استمرار النفوذ المريني (827/791هـ)(1424/1388م).
- 21 المطلب الثاني: ضعف الدولة الزيانية واستمرار النفوذ الحفصي (910/827هـ) (1504/1424م)
- 24 المبحث الثاني: الوضع الاقتصادي
- 24 المطلب الأول: الفلاحة.
- 26 المطلب الثاني: الصناعة والنشاط الحرفي
- 26 المطلب الثالث: التجارة
- 28 المبحث الثالث: الوضع الاجتماعي
- 28 المطلب الأول: العنصر السكاني

29	المطلب الثاني: طبقات المجتمع
30	المطلب الثالث: أثر بعض العادات والتقاليد
31	المبحث الرابع: الوضع الثقافي والعلمي
31	المطلب الأول: علماء الدولة الزيانية
32	المطلب الثاني: المؤسسات التعليمية
34	المطلب الثالث: أهم العلوم المتداولة

الفصل الثالث: التعريف بالقاضي المغيلي المازوني وبمؤلفه الدرر المكنونة.

37	المبحث الأول : : التعريف بذاته (القاضي المغيلي المازوني).
37	المطلب الأول: (اسمه وكنيته ونسبه واسم شهرته)
39	المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته
43	المطلب الثالث: مكانته العلمية , آثاره , وفاته
46	المبحث الثاني : التعريف بالمخطوط
46	المطلب الأول: عنوان الكتاب , ونسبته لمؤلفه , وسبب تأليفه
47	المطلب الثاني: موضوعات المخطوط ومصادره
51	المطلب الثالث: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

الجانب التطبيقي

59	مسائل تتعلق بالسמסاسة
76	خاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع
93	فهرس الموضوعات
	الملخص

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق مسائل متعلقة بالسمسرة، ضمن مسائل نهاية الجزء الأول من كتابه، وتوصلتنا من خلالها في تحقيقنا لجزء مسائل السمسرة من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة للإمام أبي زكريا يحيى المغيلي المازوني فهو من المصنفات الإسلامية العلمية الجزائرية التي جمعت بين النظرية والتطبيق , فالفقيه المازوني لم يقتصر في تأليفه هذا على مجرد النقل من مختلف المصادر على طريقة أهل عصره, بل عايش العديد من النوازل التي عاينها بنفسه, وكان لها شاهد عيان.

الكلمات المفتاحية: مسائل، السمسرة ، المغيلي.

Abstract:

This study aimed to achieve issues related to brokerage, within the issues of the end of the first part of his book, and we reached through them in our investigation of the part of brokering issues of the Diwan pearls hidden in the calamities of Mazouna of Imam Abu Zakaria Yahya Al-Mughili Al-Mazouni is one of the Algerian scientific Islamic works that combined theory and practice, Valfqih Almazouni was not limited in his authorship of this just the transfer of various sources in the manner of the people of his time, Rather, he experienced many calamities that he personally witnessed, and had an eyewitness.

Keywords: issues, brokerage, Mughili.